

مؤقت

مجلس الأمن



السنة الثامنة والستون

الجلسة ٦٩١٧

الثلاثاء، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد كيم سونغ - هوان (جمهورية كوريا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي السيد تشوركين
	أذربيجان السيد ماماديروف
	الأرجنتين السيدة بيرسيغال
	أستراليا السيد كوينلان
	باكستان السيد مسعود خان
	توغو السيد مينان
	رواندا السيد موشيكوبا
	الصين السيد وانغ من
	غواتيمالا السيد روسينال
	فرنسا السيد أرو
	لكسمبرغ السيدة لوكا
	المغرب السيد لوليشكي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيد بارهام
	الولايات المتحدة الأمريكية السيدة رايس

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاع المسلح

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2013/75)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-506.



افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاع المسلحة

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة إلى

الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى

الأمم المتحدة (S/2013/75)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أرحب ترحيبا حارا بالأمين العام، والوزراء والممثلين الآخرين الحاضرين في قاعة مجلس الأمن. إن حضورهم لتأكيد على أهمية الموضوع قيد النظر.

بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي كل من الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، سري لانكا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أدعو السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، للاشتراك في هذه الجلسة.

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أدعو السيد فيليب شبور، مدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للاشتراك في هذه الجلسة.

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس، وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2013/75، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، ويحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

وآمل مخلصا أن تسهم المناقشة المفتوحة المعقودة اليوم في تشاطر الاحساس العاجل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن الأوضاع التي يعاني منها المدنيون في العديد من الصراعات الجارية اليوم تتطلب اهتماما متجددا. في الوقت نفسه، نأمل من هذا الاهتمام أن يترجم التقدم الذي تم إحرازه في الاطار المعيارى للقانون الإنساني الدولي إلى إجراءات ملموسة. وأعتقد اعتقادا راسخا بأن المناقشة التي تدور اليوم سوف تكون فرصة قيمة وحسنة التوقيت لتجديد عزمنا المشترك تجاه هذه المسألة.

أعطي الكلمة الآن للأمين العام، معالي السيد بان كي - مون.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): قبل أن انتقل إلى موضوع هذه الجلسة، أود بأن أقول بضع كلمات عن التجربة

وأرحب بالبيان الصحافي الصادر للتو عن أعضاء المجلس في هذا الصدد. وسأبقى على اتصال وثيق مع جميع الأطراف المعنية، وأنا على أهبة الاستعداد لدعم جهودها.

أشكر جمهورية كوريا على عقد المناقشة الجارية اليوم، وأشكر معالي السيد كيم سونغ - هوان، وزير الخارجية في جمهورية كوريا، على المجيء للمشاركة في هذه الجلسة الهامة جدا.

منذ آخر مرة تناول فيها مجلس الأمن هذه المسألة (انظر S/PV.6790)، ما فتئ المدنيون يتعرضون للتهديدات غير المقبولة لحياتهم وكرامتهم الإنسانية في مناطق الصراع حول العالم. فالأطراف المتحاربة تواصل انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مع الإفلات من العقاب. والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية لتوفير المساعدة والحماية تعرقلها أعمال العنف. فالمدنيون يتعرضون للقتل أو التشويه كل يوم نتيجة الهجمات المستهدفة أو العشوائية. ويتم اغتصاب النساء والفتيات والرجال والأولاد أمام أسرهم. ويجري اختطاف الأطفال والشباب، ويخضعون للاستعباد الجنسي أو يجبرون على حمل السلاح وإلحاق الأذى بمجتمعاتهم المحلية - الأمر الذي يترك فيهم ندوبا مدى الحياة. وتُطرد الأسر من منازلها وتعيش في حالة من اليأس والتبعية التي قد لا تتمكن من الخلاص منها أبدا.

وفي سوريا، إن كل يوم هو تذكير مؤلم بالتكلفة البشرية للحرب. فهناك ٤ ملايين شخص في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية. وثمة أكثر من مليوني شخص فروا من منازلهم. ويفتقر العديد منهم حتى إلى أبسط الخدمات الأساسية. ويشكل العنف الجنسي تهديدا مستمرا. وإن تقلب الوضع الأمني والتحديات اللوجستية والقيود البيروقراطية أمور تعرقل جهود المساعدة. ويتعين على المجتمع الدولي أن يصل إلى

النووية المروعة تحت الأرض التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

إنني أدين بشدة العمل المتهور الذي قامت به بيونغ يانغ، والذي يدل على الاستخفاف التام بالنداءات المتكررة من المجتمع الدولي بأن تحجم عن اتخاذ مزيد من التدابير الإستفزازية. فالتجربة هي انتهاك واضح وخطير لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

لقد طالبت القيادة الجديدة في بيونغ يانغ مرارا وتكرارا، إلى جانب بقية المجتمع الدولي، بأن تتخلى عن سعيها للأسلحة النووية، وبأن تعالج المخاوف الدولية من خلال الحوار، وبأن تبدأ ببناء الثقة مع البلدان المجاورة، لا سيما جمهورية كوريا والمجتمع الدولي. وناشدت بيونغ يانغ أيضا أن تركز طاقاتها على كفاءة مستقبل أفضل لشعب البلد من خلال التصدي للحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان الأليمة. ومما يؤسف له أن مناشداتي لقيت آذانا صماء.

وأشعر بقلق عميق إزاء الأثر السلبي لهذا العمل على الاستقرار الإقليمي. ومن المؤسف أن بيونغ يانغ قد اختارت طريق التحدي. فهذه التجربة النووية الثالثة التي قامت بها بيونغ يانغ هي تحد خطير للجهود العالمية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي البلد الوحيد الذي يجرى تجارب نووية في القرن الحادي والعشرين. وينبغي للسلطات في بيونغ يانغ ألا تتوهم بأن الأسلحة النووية سوف تعزز أمنها. على العكس من ذلك، إن بيونغ يانغ في سعيها لامتلاك الأسلحة النووية سوف تعاني فحسب من انعدام الأمن والعزلة بقدر أكبر.

ومما يشجعي أن الإدانة الدولية لهذا العمل الغاشم جاءت سريعة وساحقة. إنه تحد مباشر لمجلس الأمن. ومن الضروري على الإطلاق أن يتصرف المجلس ويتكلم بصوت واحد ويواجه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة موحدة.

أولاً، ينبغي لجميع الأطراف في الصراع تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تلحق الضرر بمنطقة واسعة من المناطق المأهولة بالسكان. وهذا يتضمن القنابل التي تزرع على جانب الطريق، والأسلحة الثقيلة، والمدافع، والضربات الجوية. وأحث المجلس على التنويه بهذه المسألة الإنسانية الأساسية والعمل بشأنها. وسوف يوفر تقرير المقبل توصيات ملموسة للنظر فيها.

ثانياً، لا بد للمجلس أن يؤكد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين. وحيثما توجد بعثات لحفظ السلام، سوف تبذل الأمم المتحدة قصارى جهدها لدعم الدول في سبيل الوفاء بالتزاماتها، تماشياً مع سياستها لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وأحث المجلس على أن يتصدر حماية المدنيين بقوة وبشكل ظاهر، وأن يسعى إلى تحقيق المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، أرحب بالنقاش الذي سببته دعوة بعض الدول الأعضاء إلى المجلس بإحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً، ينبغي أن تعترف الدول بالحاجة إلى المشاركة المتسقة من جانب الجهات الفاعلة الإنسانية مع جميع الدول ذات الصلة، والجهات الفاعلة من غير الدول. وهذا ضروري لكفالة تحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية الوصول الآمن إلى السكان المحتاجين.

رابعاً، ينبغي لجميع السلطات ذات الصلة أن تعجل في الإجراءات المتعلقة بالأمور الإدارية، والتأشيرات، والسفر، والجمارك بغية تيسير وصول شحنات الإغاثة والمعدات والأفراد بسرعة ودون عوائق إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة.

جميع المناطق كي يتمكن من الوصول إلى عدد أكبر من الناس المحتاجين إلى المساعدة.

والوضع في سوريا على نحو خاص خطير ومستعص على الحل، وإنما في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، وميانمار، والصومال، وجنوب السودان، والسودان وفي أماكن أخرى، لا يزال المدنيون يعانون ويموتون مع تجاهل أطراف الصراع لالتزاماتها بحمايتهم.

ولكن، دعونا نتذكر أن الالتزام لا يقع على عاتق الأطراف المتحاربة فحسب. فعلى جميعاً أن تتحمل المسؤولية عن الحماية. وعدم توفير الحماية للمدنيين في الصراع المسلح يمكن أن يساهم مباشرة في ارتكاب الجرائم الوحشية. ومما لا شك فيه أن أعمال العنف ضد المدنيين سببها أيضاً تدفق الأسلحة بحرية. وهذا يؤكد أهمية المفاوضات التي ستعقد الشهر المقبل بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. فنحن نحتاج إلى إبرام اتفاق قوي وشامل يتناول الأثر الإنساني لسوء تنظيم الاتجار بالأسلحة.

إن فريق الاستعراض الداخلي المعني بعمل الأمم المتحدة في سري لانكا قد أثار مسائل هامة تتعلق بكيفية قيام الأمم المتحدة والدول الأعضاء بتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وتخضع توصياته للمراجعة الداخلية، وسأقدم تقريراً بشأنها في وقت لاحق من هذا العام.

وفي التقارير السابقة التي قدمتها إلى المجلس، رحبت بفريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين بوصفه محفلاً هاماً لإبقاء المجلس على علم بتطورات الحماية على أرض الواقع. وأشجع على مواصلة هذه الممارسة، والمجلس على استكشاف سبل زيادة الاستفادة من الفريق. وأوصت تقاريري أيضاً بخطوات لتعزيز حماية المدنيين، وأود أن أؤكد عليها مرة أخرى.

ونحتاج إلى المساءلة عن حالات منع الدخول وعن الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

خامساً، أحض مجلس الأمن على زيادة استخدام لجان التحقيق وبعثات تفصي الحقائق التي أقرتها الأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتحقق منها. من أجل المساءلة والعدالة والحماية، من المهم تقديم الدعم في أوانه لمتابعة النتائج التي تتوصل إليها تلك اللجان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

السيدة بيلاي (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أفندي بكلمات الأمين العام واستهل كلمتي بالكلام عن سوريا. في إحاطتي الإعلامية الأخيرة أمام مجلس الأمن ذكرت أنه قُتل بالفعل ٦٠ ٠٠٠ شخص. ومن المحتمل أن هذا العدد قد اقترب الآن إلى ٧٠ ٠٠٠. إن المجلس يؤدي أفضل أداء له عندما يتصرف يدا واحدة. إن انعدام توافق الآراء بشأن سوريا والتعاس الناتج عن ذلك مسألة كارثية. فالمديون يدفعون الثمن على جميع الجبهات. وسَيُقيم عملنا قياساً على حجم المأساة التي تتسع رقعتها أمام أعيننا. إن المجلس ونحن الذين في مراكز رئيسية داخل الأمم المتحدة سنسأل عن حق ما الذي فعلناه.

وثمة عمل فوري واحد واضح بوسع المجلس أن يتخذه، ألا وهو إحالة سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. إن ذلك سيبعث برسالة واضحة للحكومة والمعارضة مفادها بأنه ستكون عواقب لأفعالهما. ويمكن أيضاً أن يكون لذلك أثر وقائي هام جداً.

وعلى النقيض من ذلك، لقد حقق المجلس توافقاً سياسياً في الآراء فيما يتعلق بالحالة في مالي. وأرحب بقيام المجلس بتوفير رصد هناك يقوم به مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. إن حماية حقوق الإنسان عنصر رئيسي في استقرار الحالة. ويعمل مكثي على نشر موظفين مختصين في مجال حقوق الإنسان في البلد وقد وصلت المجموعة الأولى منهم إلى باماكو في نهاية الأسبوع الماضي.

أخيراً، لا بد للمجلس من أن يكفل توفير الموارد الكافية لعمليات حفظ السلام التي أوكل إليها حماية المدنيين. ومن المهم بشكل خاص أن تكون مجهزة للرد على أي انتهاك جنسي يتعلق بالصراع. وينبغي دعم الدول المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في البعثات لضمان أن تكون مدربة على القيام بأعمال استباقية لمعالجة حالات الضعف الفريدة لدى النساء والأطفال. ويشمل ذلك الشراكة مع عناصر حقوق الإنسان والعناصر المدنية الأخرى لحماية حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكات القانون الإنساني.

في الشهر المقبل، سوف تقوم لجنة وضع المرأة ببحث الانتهاك الجنسي المتعلق بالصراع بوصف ذلك جزءاً من موضوع "إنهاء العنف ضد المرأة". وإني أعول على الدول الأعضاء لكي تسخر هذه الجلسة لتقديم ملاحظات عملية لإنهاء العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بجميع أشكاله.

إن مناقشة اليوم تتيح فرصة هامة للمجلس وللدول الأعضاء للتأمل في أثر الصراعات المسلحة على المدنيين وفي الإجراءات اللازم اتخاذها لزيادة الامتثال للقانون الدولي والوفاء بالتزام المجلس بالحماية. وإن مناقشة المجلس المستمرة والدائمة لهذه المسألة جوهرية. وأحضر أعضاء المجلس على تسخير مل ما لديهم من سلطات واسعة من أجل تقليص

الأخيرة. ولإنهاء دوامة العنف أحض المجلس على إدراج عنصر المساءلة في تفاعله مع جميع الأطراف في ذلك البلد وفي البلدان المجاورة.

وبالنظر إلى الصراع الدائر في الصومال والأحداث الأخيرة التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى، من الجوهري وجود آلية رصد لحقوق الإنسان مستقلة وقوية في تلك البلدان. إن المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان سوف تمكن المجلس من الوقوف على التقدم المحرز في الأهداف المكلف بتحقيقها في تلك البلدان.

أحض أيضا المجلس على توفير قدرة رصد قوية بشأن حقوق الإنسان في بعثة حفظ السلام في أبيي. إن ذلك من شأنه أن يساعد البعثة والمجتمع الدولي على الاستجابة بصورة استباقية للحالة الهشة في منطقة الحدود.

إن أقدام حكومة جنوب السودان مؤخرا على طرد أحد موظفي حقوق الإنسان من دون أي مبرر شرعي يرسي سابقة خطيرة بأنها لا تيسر جهود البعثة لحماية المدنيين. وأنضم إلى الممثل الخاص جونسون في الطلب إلى الحكومة بإعادة النظر في قرارها.

أود أن أشكر الأمين العام ونائب الأمين العام على قيادتهما في إطلاق عملية المتابعة لتقرير بيترى الذي استعرض عمل الأمم المتحدة في سري لانكا. ويُبرز التقرير الضعف المنهجي الذي يعترى كل الردود على العديد من الحالات ويبين عدم تنفيذ التوصيات الهامة الصادرة في عام ١٩٩٩ عن لجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن رواندا. لقد آن الأوان لنا لنجد طريقة للقيام بعمل أفضل. في ذلك السياق، يتوق مكثي إلى العمل من أجل معالجة هذه المسألة. وأود أن أركز على أربعة مجالات حيث توجد ضرورة لتحسينها.

وفي الوقت الذي تتطور فيه الحالة، فإن الهجمات والأعمال الانتقامية تعرض مالي إلى خطر الانجراف إلى دوامة كارثية من العنف. وأهيب بجميع أطراف الصراع التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والحيلولة دون القيام بالأعمال الثأرية.

إن المجلس يقوم بصورة متزايدة باستخدام عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ويحدث هذا كثيرا استجابة للشواغل المتعلقة بحماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان. فعناصر حقوق الإنسان توفر الدعم الأساسي للولاية الشاملة لبعثات السلام من خلال الرصد القوي والمحايد والمستقل لانتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. من خلال ذلك فإنهم يقدمون المعلومات الهامة جدا للمجلس والدعم السلطات المحلية لتقوم بصورة مباشرة بمعالجة معالجاتها الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما في أفغانستان، فإن قرار المجلس بإعطاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان ولاية قوية بشأن حقوق الإنسان يمكن المجتمع الدولي من أن تكون لديه حجة قوية في عرض التحديات المتعلقة بحماية المدنيين وبشأن مسؤولية جميع الأطراف عن حمايتهم. وفي الوقت الراهن، ووفقا لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان فإن الاستخدام العشوائي للمتمردين للأجهزة المتفجرة المرتجلة مسؤول عن ٥٣ في المائة من جميع حالات القتل أو الإصابة التي تقف في صفوف المدنيين. وأدعو جميع المجموعات المناهضة للحكومة في أفغانستان أن تكف عن استهداف المدنيين وتوقف استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة وغير ذلك من الأساليب غير القانونية.

أما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد أبلغت عناصر حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المجلس عن وقوع انتهاكات خطيرة واسعة النطاق في الآونة

رابعا، يتسم كلا تقريري رواندا وبيتري بالوضوح في النص على أن أهم عنصر وحيد في حماية الأمم المتحدة للمدنيين هو التوافق السياسي المبكر في ما بين الدول الاعضاء التي تتصرف من خلال الأمم المتحدة. ويحدوني الأمل في ان تتمكن نحن في الامانة العامة من تقديم الدعم بصورة افضل للدول الاعضاء في جهودها للتوصل إلى توافق مبكر للآراء.

إن الفعالية والزاهة والجرأة والمساءلة هي ما يتوقعها منا السكان الذين نحاول حمايتهم. وذلك ما ينبغي ان تسترشد به تفاعلاتنا حينما نتعامل مع قتل العديد من الناس. وسيكون هناك دائما خلاف في اطار المجتمع الدولي فيما يتعلق بكيفية الاستجابة في أي حالة بعينها، ولكن حين تتعرض عشرات الالاف من ارواح المدنيين للخطر، كما هو الحال في الوقت الراهن في الجمهورية العربية السورية، فان العالم يتوقع من مجلس الامن ان يتحد وان يتصرف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اشكر السيدة بيلاي على احاطتها الاعلامية.

اعطي الكلمة الان للسيد سبويري.

السيد سبويري (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن لجنة الصليب الاحمر الدولية، يسرني ويشرفني مرة اخرى ان اقدم لمجلس الامن احاطة اعلامية، واشكر جمهورية كوريا على دعوتها.

ومنذ ان خاطبت اعضاء هذا المجلس قبل ثمانية اشهر (انظر S/PV.6790)، شهد عدد من التفاعلات المسلحة تصاعدا او ازدادات حدة واستمرت نزاعات اخرى، على نحو ما كانت عليه لعدة سنوات. ولجميع هذه النزاعات، بصرف النظر عن اسبابها او اماكن اندلاعها في العالم، سواء في الجمهورية العربية السورية او مالي او جمهورية الكونغو الديمقراطية او افغانستان، شيء واحد مشترك. ففيها جميعا، يتمثل الواقع المظلم في ان

أولا، إن ورود معلومات مبكرة وموثوقة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يُمكن أن تُسهّل على المجلس ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع التوصل إلى توافق في الآراء واتخاذ قرارات مستنيرة. وفي حين أن تكنولوجيا المعلومات تيسر الإنذار المبكر، لا يمكن لها أن تحل محل الرصد والإبلاغ في أوانهما من جانب الخبراء المحايدين والموثوقين عن احترام القانون الدولي. وفي أحيان كثيرة جدا، قبل الرصد والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإن الأمم المتحدة تنتظر شهورا عديدة حتى يمكن لها نشر الموظفين في الميدان. وفي بعض الأحيان يُمنعون من الدخول بصورة سافرة للحيلولة دون الإبلاغ. فحماية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا يمكن أن تكون رهينة تأخير النشر أو المنع من الدخول. يجب أن تكون لدينا القدرة والهيكل اللازمة للرصد من المقر، عندما تقتضي الضرورة، وتزويد الدول الأعضاء ورأسمي السياسة بأفضل المعلومات المتوفرة.

ثانيا، يمكن للأمم المتحدة أن تعزز من حسنها بالغرض العام والإدارة. يشير تقرير بيتري إلى المسألة الاشكالية في كيانات الأمم المتحدة المتعلقة بتجزئة هجنا نحو حالة ما بدلا من تزويد الدول الأعضاء بتحليل شامل. فالتجزئة لا تؤدي فقط إلى الازدواجية، ولكنها أيضا تهمش من شواغل حقوق الإنسان.

ثالثا، ينبغي ان توفر الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الأدوات للتدخل في الميدان. ويمكن على نحو عاجل نشر نماذج بعثات صغيرة وسرية للعمليات الميدانية وذات فترات عمل قصيرة وتكلفة محدودة بالتشاور الوثيق مع الدول الإقليمية والسلطات الوطنية. وتوفر عمليات الانتشار تلك وسائل ذات طابع غير تدخلي لأعمال الأمم المتحدة قد تكون جذابة حيث ترغب الدول في دعم استجابة مبكرة للأمم المتحدة للشواغل الجدية فيما يتعلق بحماية المدنيين، ما دامت هذه الاستجابة خفيفة ومحدودة. ويمكن نشر استخدام عمليات حفظ السلام الكبيرة في وقت لاحق عند الاقتضاء.

في البلدان المتأثرة بالتراع. وفي بلدان أخرى، على سبيل المثال كولومبيا واليمن، اتخذت الدول خطوات محددة نحو ضمان احترام هياكل الرعاية الصحية وموظفيها في بلدانها بالذات.

ومن المؤسف، ان الانباء الطبية لا يمكن ان تصرف انتباهنا عن الانباء السيئة. وتظهر بيانات لجنة الصليب الاحمر الدولية المتعلقة بالرعاية الصحية لعام ٢٠١٢ ان الاغلبية الساحقة من حوادث العنف، او اكثر من ٨٠ في المائة من ٩٠٠ حادث تقريبا مسجل في ٢٢ بلدا، تؤثر على العاملين المحليين في مجال تقديم الرعاية الصحية. ومن ضمن هؤلاء العاملين الصحيين العالقين في تلك الحوادث، قتل او جرح حوالي ٢٥ في المائة. وفي بعض الحالات، استهدفت التفجيرات الثانوية من يحاولون مساعدة ضحايا التفجيرات الاولى، وهي ممارسة مستهجنة على وجه الخصوص تسبب المزيد من الاصابات والوفيات وتمنع اوصول الرعاية الصحية إلى المحتاجين إليها أمس الحاجة. وثمة اتجاه آخر له عواقب كارثية هو الفرار الواسع النطاق للعاملين الصحيين في وجه الهجمات والتهديدات وانعدام الامن بصورة عامة.

ولذلك، مع انه قد تكون اتخذت بعض الخطوات في الاتجاه الصحيح، فانه يلزم القيام بالمزيد من العمل. واذ تتحمل الدول المسؤولية الاولى عن تحسين الحالة، فان لجنة الصليب الاحمر الدولية مرة أخرى تناشد اعضاء مجلس الامن البدء او الدعم الفعال للجهود الرامية إلى مواجهة هذا الشاغل الانساني الملح وإلى اقناع الآخرين بحذو حذوها. وفعلا، ذلك امر مطلوب بموجب الالتزام بمراعاة القانون الانساني الدولي وضمان احترامه وفقا للمادة ١ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وذلك يقودني إلى الشاغل الرئيسي الثاني، المرتبط ارتباطا وثيقا بالشاغل الاول، وهو التداول الواسع النطاق والتوافر الواسع الانتشار للأسلحة والذخائر. وفي العديد من السياقات، فان ذلك قد يعرض المدنيين لخطر الاصابة بجراح او الوفاة بعد انتهاء أي نزاع مسلح يكون ماثلا للخطر الذي تعرضوا له

المدنيين من الرجال والنساء والاطفال لا يزالون يعانون من العبء الطاعني لآثارها، في حين تحف بالصعاب الجهود الرامية إلى حماية هؤلاء المدنيين.

وخلال المناقشة التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ركزت على ثلاث مسائل تستدعي القلق الاساسي للجنة الصليب الاحمر الدولية. ويرر الاحاح المستمر لتلك المسائل عودتي إلى التطرق إليها اليوم. وهي اولا، التهديدات التي تؤثر على اوصول الرعاية الصحية إلى المصابين والمرضى في التراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ؛ ثانيا، توافر الاسلحة واستخدامها؛ وثالثا، الانعدام الشامل للامتنثال للقانون الانساني الدولي من جانب الدول والجماعات المسلحة من غير الدول، وهو ما يكمن في صميم المعاناة الواسعة النطاق التي نشهدها.

وبالنسبة لمسألة العنف ضد موظفي تقديم الرعاية الصحية ومرافقها، سأبدأ كلامي بإيراد بعض الانباء الطبية المتواضعة ولكنها تدعو إلى التشجيع. فبعد اتخاذ قرار شامل بشأن الرعاية الصحية في الحالات الخطيرة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الاحمر والهلل الاحمر، المعقود في جنيف في كانون الاول/ديسمبر ٢٠١١، بدأت لجنة الصليب الاحمر الدولية سلسلة من المشاورات مع الدول واصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين بشأن جعل اوصول الرعاية الصحية اكثر امانا في الحالات الخطرة على نطاق العالم. واتخذت بالفعل بعض الخطوات الملموسة. وادت مجموعة من حلقات العمل للخبراء، بدأت في عام ٢٠١٢ وستستمر إلى عام ٢٠١٤، إلى حشد السلطات الصحية والاتحادات الطبية والجمعيات المحلية للصليب الاحمر والهلل الاحمر والمنظمات غير الحكومية في جميع ارجاء العالم. وساعدت على زيادة الوعي بالمسألة وتفهمها وقدمت توصيات عملية من اجل الممارسات المأمونة. وفي بعض الحالات اضطلعت الدول من تلقاء نفسها بمبادرات دبلوماسية تهدف إلى تسهيل اوصول الرعاية الصحية

المتضررين من النزاع المسلح. وكسبت زخما المبادرة المشتركة بين سويسرا ولجنة الصليب الاحمر الدولية الرامية إلى تعزيز الامتثال للقانون الانساني الدولي، بزيادة عدد الدول المنخرطة في مناقشات موضوعية بشأن تلك المسألة.

وتعمل لجنة الصليب الاحمر الدولية على جميع الصعد الدبلوماسية والمتعلقة بالسياسات والتنفيذية صوب ضمان تحسين مراعاة القانون الانساني الدولي. ولكي يكون ذلك موثوقا به وفعالا، فانه يتطلب اتخاذ نهج قوي ومحيد ومستقل، نهج يظل باستمرار متميزا عن أي نوع من العملية السياسية او القضائية. وذلك بدوره يساعد على تيسير الحوار مع الاطراف على كل جوانب أي نزاع والوصول الانساني إلى السكان المحتاجين. وتكمن الحماية في صميم ولاية لجنة الصليب الاحمر الدولية ومهمتها وهي توفر اطارا لأنشطتنا لتقديم المساعدة.

وبطبيعة الحال، هناك تحديات عديدة وقبوع تزيد من صعوبة تلك المهمة. فالبيئة الانسانية بيئة معقدة بشكل متزايد. واحد جوانب تلك البيئة في بعض الاحيان هو الطائفة المحيرة للأطراف الفاعلة الجديدة، المنخرطة في النزاع المسلح والمستجيبة لآثاره الانسانية على السواء، واحيانا مع عدم وضوح الخط الفاصل بين الاثنين. وتعمل اعداد متزايدة من الاطراف الفاعلة المدنية والعسكرية من اجل حماية المدنيين بولايات واهداف ونهج مختلفة للغاية. وفي الوقت نفسه، فان القيود على امكانية الوصول إلى السكان المحتاجين إلى الحماية التي تفرضها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول تشكل عائقا شديدا في العديد من حالات النزاع المسلح.

ويتمثل التحدي في هذا الصدد في التمييز بشكل واضح وفصل العمل الانساني القائم على المبدأ من المساعدة الغوثية المحضة. واذ ان الاخيرة قد تكون لها اهداف عسكرية او سياسية او اقتصادية تدعمها، فان على الاولى ان تقوم دائما على اساس الاحتياجات الفعلية المحضة. ويؤدي طمس

خلال النزاع. وتتحمل التجارة الدولية السيئة التنظيم بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك المعايير غير الكافية لنقل هذه الاسلحة، المسؤولية على الاقل بصورة جزئية.

ويلزم بشكل عاجل عقد معاهدة قوية وفعالة لتجارة الاسلحة بغية تعزيز حماية المدنيين فضلا عن الرعاية الصحية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الانسانية الذين يعملون لمساعدة اشد السكان ضعفا والمساعدة على كفالة احترام القانون الانساني الدولي من جانب جميع اطراف النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية او غير دولية في طابعها.

وسيشكل المؤتمر الدولي المقبل، المقرر عقده في فترة لا تتجاوز بضعة اسابيع، فرصة ذهبية، ناشد الدول اغتنامها بصورة حاسمة من اجل مضاعفة جهودها لضمان عقد معاهدة قوية لتجارة الاسلحة، معاهدة تحدد معايير صارمة لجميع عمليات نقل سائر الاسلحة التقليدية. ولا تزال لجنة الصليب الاحمر الدولية ملتزمة بالمساعدة على تحقيق ذلك الهدف، بالعمل مع الدول والجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر والأمم المتحدة والمنظمات الاخرى.

ويمثل الشاغل الرئيسي الثالث، وهو تحديا شيع عدم احترام القانون الانساني الدولي من جانب الدول والجماعات المسلحة من غير الدول على السواء، بالترافق مع ثقافة مهيمنة للإفلات من العقاب، القاسم المشترك الرئيسي لجميع الشواغل الاخرى المتعلقة بالحماية. ولا شك انه احرز بعض التقدم على كلا الصعيدين الوطني والدولي في تحسين الامتثال والخضوع للمساءلة. ويترواح ذلك التقدم المحرز من تنفيذ التشريعات المحلية إلى تدريب قوات الامن والعمليات القضائية التي تضطلع بها المحاكم الجنائية الدولية. وازافة إلى ذلك، وفي عام ٢٠١١، اعتمد المؤتمر الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر اقتراح لجنة الصليب الاحمر الدولية بالاضطلاع بالمزيد من العمل الهادف إلى تعزيز الحماية القانونية للأشخاص

أدلي الآن ببيان بصفتي وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا.

وقبل التطرق إلى الموضوع الرئيسي للمناقشة المفتوحة اليوم، أود أن أتناول بإيجاز التجربة النووية التي أجرتها كوريا الشمالية الليلة الماضية. فالتجربة النووية لذلك البلد تشكل انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣). وهي تنطوي على تحد مباشر للمجتمع الدولي بأسره، فضلا عن أنها تمثل تهديدا غير مقبول للسلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وشمال شرق آسيا.

وقبل ساعة واحدة فقط، أدان أعضاء مجلس الأمن بشدة وبصوت واحد تجربة كوريا الشمالية النووية وقرروا الشروع فورا في العمل من أجل اعتماد قرار لمجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة. وحكومة جمهورية كوريا، بصفتها رئيسة مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير، ستتعاون بشكل وثيق مع المجتمع الدولي.

أود الآن الإدلاء ببياني حول الموضوع الرئيسي للمناقشة المفتوحة اليوم.

إنه لشرف عظيم لي أن أكون هنا اليوم وأن أترأس هذه المناقشة المفتوحة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح. وأود أن أعرب عن خالص تقديري للأمين العام وللمفوضة السامية لحقوق الإنسان، وللمدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانضمام إلينا اليوم. وأرحب أيضا بحضور السيدة لويز موشيكيو، وزيرة الخارجية والتعاون في جمهورية رواندا، والسيد إلمار محرم أوغلو ماماديروف، وزير الخارجية في جمهورية أذربيجان، والسيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا، وزير العلاقات الخارجية في البرازيل.

الخطوط الفاصلة بين الاثنين في نهاية المطاف إلى تعقيد أو إعاقة الوصول الإنساني المحايد لجميع الأطراف الفاعلة إلى السكان في كلا جانبي النزاع. وتحقيقا لتلك الغاية، لا بد أن تكون المبادئ الإنسانية والحياد المرشد الأساسي لجميع الأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بصرف النظر عن ولاياتها المعينة أو نهجها.

وبينما تحتفل اللجنة الدولية بالذكرى السنوية المائة والخمسين لإنشائها في هذا الأسبوع، فإن الوقت مناسب للتفكير مليا في التغيرات العميقة التي شهدتها بيئة العمل الإنساني على مر السنين وضرورة التكيف مع هذه التغيرات، وكذلك في الأشياء التي ظلت على ما هي عليه. ورؤية هنري دونان الخاصة بالمعاملة الإنسانية للجنود الجرحى والأسرى من جميع الأطراف - والتي تم توسيع نطاقها لتشمل توفير الحماية والمساعدة لجميع المتضررين من الصراع المسلح، على أساس الحاجة الإنسانية وحدها - يجب أن تظل قطاعا الركيزة الأساسية للعمل الإنساني اليوم، تماما مثلما كان الحال قبل ١٥٠ عاما. والرغبة في دعم كرامة الإنسان والطموح إلى ذلك، حتى في خضم الصراع المسلح، يجب أن يظلا بالتأكيد هدفنا المشترك. كما يوفر احترام قوانين الحرب الأساس الذي يمكن للبشر إعادة البناء والتعافي استنادا إليه بعد انتهاء الصراع.

والتصدي لمشاكل تتفاوت ما بين مكافحة العنف ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية وضمان اعتماد معاهدة قوية لتجارة الأسلحة واتخاذ تدابير ملموسة لتحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي سيمثل فعلا خطوات كبيرة نحو تحقيق هذا الهدف. ومن ثم، فإنني أختتم بياني بتوجيه نداء عاجل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أعضاء المجلس للقيام بكل ما في وسعهم لمعالجة هذه القضايا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد شيبوري على إحاطته الإعلامية.

ولضمان المساءلة، من المهم أيضا التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الصراعات المسلحة، وتوثيقها. وهذا شرط مسبق هام لتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. وفي هذا الصدد، نحن نؤيد الجهود المتواصلة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، الذي أنشأ العديد من لجان التحقيق والإجراءات الخاصة.

ثانيا، هناك حاجة ملحة إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق في الوقت المناسب، وكذلك سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني. وينبغي إدانة معوقات وصول المساعدات الإنسانية التي تنتهك القانون الإنساني المعمول به وإزالتها فوراً. ومما يثير بالغ القلق أن العنف ضد العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك الاختطاف والقتل، لا يزال يهدد الأنشطة الإنسانية في العديد من حالات الصراع المسلح.

وقد دعا القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الأمين العام إلى مواصلة الرصد والتحليل المنهجين للقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية. ويسرني تقديم تحليل مفصل للمشكلة في تقرير الأمين العام الصادر في العام الماضي بشأن المسألة (S/2012/376). وكما أشار التقرير بحق، فإن القيود على وصول المساعدات الإنسانية ذات طابع متباين. وينبغي للدول وأطراف الصراع الأخرى العمل بشكل وثيق مع المنظمات الإنسانية لتحديد الحلول والاستراتيجيات الملائمة والمحددة السياق للسماح بوصول المساعدات الإنسانية والحد من المخاطر الأمنية التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني.

ثالثاً، يتعين إيلاء اهتمام خاص لمختلف أشكال العنف ضد النساء والأطفال في الصراعات المسلحة. ومن المؤسف للغاية أن العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، لا يزال سمة بارزة من سمات الصراع المسلح، مما يؤثر على النساء والفتيات في الكثير من أنحاء العالم. وبينما ينبغي حماية جميع المدنيين،

على الرغم من التقدم الكبير المحرز في وضع قواعد لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ما زال المدنيون يعانون من الآثار المباشرة للصراعات المسلحة على أرض الواقع. فهم يُقتلون ويصابون ويختطفون ويُجبرون على مغادرة ديارهم. ومن المؤسف للغاية أن المدنيين ما زالوا يمثلون أغلبية ضحايا الصراع في أنحاء كثيرة من العالم اليوم. والانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان تثير قلقنا جميعاً. ويتعين على مجلس الأمن أن يظل في حالة تيقظ دائمة للتعامل مع هذا الوضع.

إن تدهور الحالة في سوريا يثير بالغ قلقنا. ومن المثير للجزع أنه، وفقاً للإحاطة الإعلامية التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مؤخراً، فقد قتل أكثر من ٦٠ ٠٠٠ مواطن سوري. ولئن كان من الصعب معرفة العدد الدقيق للضحايا من غير المقاتلين، من الواضح أن المدنيين يتحملون وطأة العنف المستمر. كما أنهم يعيشون مأساة إنسانية.

وإزاء هذه الخلفية، أود أن أؤكد على النقاط الثلاث التالية: أولاً، أود أن أؤكد على ضرورة تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي أعتقد أنها أمر حاسم في حماية المدنيين. ومكافحة الإفلات من العقاب ليست مجرد أداة هامة في منع المزيد من الانتهاكات ضد المدنيين، ولكنها أيضاً عامل أساسيا في ضمان فعالية عملية المصالحة.

وبينما تتحمل السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن توفير المساءلة، ينبغي لمجلس الأمن أن يكون قادراً على القيام بدور أنشط عندما لا تتحمل السلطات الوطنية مسؤوليتها. ويتعين على المجلس أن يساهم في ضمان المساءلة على الصعيد الدولي، بما في ذلك من خلال إحالة الحالات ذات الصلة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الخصوص، أن تؤكد أهمية زيادة الاستثمارات في إضفاء الطابع المهني على قوات الجيش والشرطة، وخاصة توفير التدريب الملازم في مجال حماية المدنيين. ولن نلاحظ إحراز تقدم كبير، سوى عندما يساور قيادة القوات المسلحة نفس القلق الذي يساور المجتمع فيما يتعلق بحماية المدنيين.

ونتيجة لتجربة رواندا، فإننا نشعر بالتزام أخلاقي أكبر بالمشاركة بكل قوة ممكنة في أنشطة مثل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي تزيد من حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونأخذ أيضا على محمل الجد جميع الجهود، مثل تلك التي نحن منخرطون اليوم فيها، من أجل تعزيز المعايير الدولية للحد من التساهل مع هذه الجرائم.

وفي ذلك الصدد، أود أن أبدأ ملاحظاتي بنوع من التفاؤل. حيث تم بالفعل إحراز تقدم كبير فيما يخص تطور المعايير الدولية منذ الإبادة الجماعية التي حصلت في بلدي قبل ١٩ عاما. إن التقدم المعياري بطيء، حيث بني سنة بعد أخرى، وعلى أساس القرار بعد القرار، بشكل غير ملاحظ تقريبا. ويبدو الأمر أحيانا وكأننا نكرر أنفسنا فقط، ولكن التأثير التراكمي كبير. إذ يزداد كل عام توافق الآراء قوة بشأن كون حماية المدنيين ومنع الجرائم، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية واجبات أساسية لكل دولة، فضلا عن كونها محور تركيز مشروع وضروري للعمل الجماعي في النظام الدولي.

إن مصدر الدافع لإعادة النظر في المعايير الدولية، في جزء كبير منه هو الجهد المبذول لفهم ما حدث خلال صراعات مثل مأساة رواندا عام ١٩٩٤. وكان رد العالم على الجرائم سحب القوات الدولية، لا سيما في بلدي قبل ١٩ عاما، وفي بعض الحالات الرفض الصريح لتوفير الحماية. مع ذلك، أعتقد أن مسار العمل الذي اعتمدته المجتمع الدولي في عام ١٩٩٤ والمفاهيم التي استخدمت لتبرير ذلك لن تكون مقبولة اليوم، مما يرر بالتالي تفاؤلي. وسيكون من دواعي سرور رواندا إذا

يتعين علينا أن نظل قلقين إزاء مكان الضعف الخاصة للنساء والفتيات. وأعتقد أن جهود وضع حد للعنف ضد المرأة ينبغي أن تستمر طوال عملية حل الصراعات وبناء السلام. وأود أنؤكد مرة أخرى على أهمية ضمان محاسبة المسؤولين عن العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، وكما أقر مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، نحن بحاجة إلى تعزيز تمكين المرأة، بما في ذلك مشاركتها في عمليات حفظ السلام وعمليات التعمير بعد انتهاء الصراع.

وفي الختام، أود أن أشيد بقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني الذين يعملون بجد لحماية المدنيين في جميع أنحاء العالم والتخفيف من معاناتهم. أستأنف مهامتي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

السيدة موشيكويابو (رواندا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشيد برئيس المجلس لعقد هذه المناقشة الهامة حول حماية المدنيين ومشروع البيان الرئاسي الذي سيُعتمد اليوم. كما أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية الحافلة بالمعلومات، وكذلك المفوضة السامية لحقوق الإنسان بيلاي والسيد شبورى على إسهامهما القيم وإحاطتهما الإعلاميتين القيمتين في هذا الصباح.

تمثل حماية المدنيين قضية شخصية جدا بالنسبة لبلدي، رواندا. ففي عام ١٩٩٤، أودت أعمال إبادة جماعية بحياة ما يقرب من مليون رواندي. والروانديون يتألمون تعاطفا عند رؤية صور المدنيين المعرضين للتهديد في أي مكان آخر من العالم اليوم.

تتمثل رسالة بلدي الأساسية اليوم في أن تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يتطلب اتخاذ إجراء قبل أن يبدأ النزاع. وانتشار الجماعات المسلحة من غير الدول يجعل حماية المدنيين أكثر إلحاحا وصعوبة على حد سواء. وأود على وجه

عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وفيما يخص حفظ السلام، يرحب بلدي رواندا بالتطوير المستمر للاستراتيجيات الخاصة بحماية المدنيين وخطوط الأساس التشغيلية، من خلال توجيهات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وتشارك رواندا حاليا في سبع بعثات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. وتمشيا مع الدروس التي تعلمناها بشأن إعادة البناء بعد الإبادة الجماعية، فإننا لا نعتبر حفظ السلام مهمة عسكرية حصرية. ونعتقد بأن بناء السلام في وقت مبكر أمر حاسم لنجاح البعثات، وأنه ينبغي توجيه موارد كافية لاستكمال الأفراد النظاميين، عند تنفيذهم لولايتهم فيما يخص حماية المدنيين.

والتدابير الفعالة ينبغي ألا تكون مكلفة أو مثيرة للجدل. على سبيل المثال، أدخلت قوات حفظ السلام الرواندية، داخل المناطق التي تقوم فيها بدوريات مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، موقدا فعالا من حيث استهلاك الطاقة، تم تطويره في رواندا في عام ٢٠٠٠ لحماية البيئة. ولأن هذه المواقف تستخدم كميات أقل من الحطب، لم يعد يتعين على النساء والأطفال المغامرة بالابتعاد مسافات طويلة لجمع الحطب، مما قلل من خطر الاغتصاب والمهجمات الوحشية التي غالبا ما تحدث خلال بحثهم عن الحطب.

ويتمثل مثال آخر في زيادة عدد حفظة السلام من النساء المدربات. وحفظة السلام من النساء، غالبا ما يكن أكثر قدرة على التدخل في حالات محددة تتعلق بالنساء والأطفال، ولا سيما في سياقات ثقافية محددة. إن رواندا هي المساهم الرئيسي بضابطات الشرطة في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وقد رأينا تلك الضابطات يكافحن العنف الجنساني ويزدن من مستوى الوعي في المجتمعات المحلية التي يؤدين

تمثلت النتيجة النهائية لعملية التقييم الذاتي في تحقيق عالم أكثر مقاومة للجرائم والفظائع الجماعية. وإذا واصلنا العمل معا، فإنني أعتقد أنه بوسعنا بلوغ ذلك الهدف.

ويشجعنا الدليل على إمكانية تحقيق تقدم، على مضاعفة جهودنا، إلا أننا يجب ألا نتجاهل التحديات الملحة التي تواجهنا في هذه اللحظة بالذات. فالمدنيون عرضة لخطر جسيم اليوم في سوريا، والسودان، وجنوب السودان، ومالي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، في جوارنا المباشر، ومن المرجح أن يواجه المجلس حالات جديدة من الصراع المسلح خلال الأشهر والسنوات المقبلة. وتفسر تجربة بلدي سبب فخرنا بالاشتراك في رئاسة مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين، جنبا إلى جنب مع هولندا. في الواقع، أود أن أغتنم هذه الفرصة لربط مناقشتنا المتعلقة بحماية المدنيين بشكل أكثر تحديدا بالقاعدة الأخذة في التطور المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية.

ولم يجر التركيز في كثير من الأحيان بما فيه الكفاية، على جانبين من تلك القاعدة، وهما الوقاية وخطر التحريض، على النحو المبين في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠). وأعتقد أن أفضل وسيلة لتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، تتمثل في الانتقال من عقلية إدارة الصراعات إلى عقلية منع نشوبها. وعلاوة على ذلك، يجب علىفرادى الدول وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تصبح أكثر مراعاة لأشكال التحريض المستترة، التي تمهد الطريق لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، والعمل على الحد من ذلك قبل فوات الأوان.

كما أود أيضا تناول جانبين من التحديات الرئيسية التي حددها الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٩ (S/2009/277)، التي يتمثل أولها في تعزيز تنفيذ ولايات الحماية التي عهد بها لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وثانيها، في تعزيز المساءلة

خاصة في قارتنا، فضلا عن أولئك الذين ضحوا بحياتهم في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

السيد ممدياروف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): بادي ذي بدء، أود أن أشكر جمهورية كوريا، وأنتم شخصيا، سيدي الوزير، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وعلى تقديم مذكرة مفاهيمية عن الموضوع (S/2013/75)، المرفق). كما نعرب عن امتناننا للأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بيانهم.

إن الاستجابة للفظائع الواسعة النطاق التي اقترفت خلال الحرب العالمية الثانية وضعت الأساس لإنشاء الأمم المتحدة، والإعلان عن القيم الأساسية، مثل السلام واحترام حقوق الإنسان، وإقامة المؤسسات القضائية المتعددة الجنسيات. ومما زاد من الاهتمام بهذه المسألة، التطور الكبير للقواعد والمعايير الدولية لحماية المدنيين ومشاركة مجلس الأمن، بما في ذلك اعتماد عدد من الوثائق المهمة واتخاذ الكثير من الخطوات العملية صوب تنفيذها.

غير أن الجهود الرامية إلى بناء عالم ينعم بالسلام والعدل والرفاه لم تكن متسقة وناجحة على الدوام. ونتيجة لذلك، لا يزال المدنيون يعانون من الحماية غير الكافية والتعامل التمييزي في حالات النزاع المسلح. وكما يقر بذلك آخر تقرير للأمين العام عن الموضوع،

”فعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا يزال الواقع الميداني يتسم بكثرة عدم امتثال الأطراف في النزاعات للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام المدنيين وحمايتهم وكذلك للالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان“ (S/2012/376، الفقرة ٤).

وظائفهن فيها، على نحو جعل حفظة السلام أكثر قدرة على القيام بذلك.

إن ضمان نشر جميع القدرات اللازمة لدعم حفظة السلام، أمر حاسم فيما يخص قدرتها على حماية السكان المدنيين. وفي أواخر عام ٢٠١٢، ساهمت رواندا بطائرات هليكوبتر عسكرية متعددة الاستخدامات، في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، مما أتاح تمديد منطقة نفوذ البعثة والمساهمة في تهيئة بيئة أكثر أمانا للمدنيين.

إننا نؤيد أيضا الدعوات الموجهة لبعثات حفظ السلام للعمل مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، من أجل الحفاظ على الطابعين المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين.

فيما يتعلق بالمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، أود التأكيد على أربع نقاط هامة. أولا، يجب أن يجري تحقيق العدالة في الوقت المناسب. إذ أنه بعد مرور ما يناهز عقدين من الزمن على الإبادة الجماعية في بلدي، لم يجر الانتهاء بعد من الإجراءات القضائية. ثانيا، يجب أن يشكل تحقيق العدالة للضحايا الهدف الوحيد لآليات المساءلة، واستبعاد الاعتبارات السياسية من العملية. ولا يتعين ولا يمكن أن تكون العدالة انتقائية أو أن تستخدم للمنفعة السياسية. ثالثا، ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لمبدأ الولاية الاحتياطية، عند اختيار المكان الأنسب للإجراءات القضائية. والأفضل تحقيق العدالة داخل الوطن. رابعا، وفيما يتعلق بمبدأ الولاية الاحتياطية، على المجتمع الدولي زيادة الاستثمار في تعزيز القدرات القضائية الوطنية، التي تشكل أفضل وسيلة لجعل العدالة ذات صلة بالمجتمعات المحلية ومستدامة.

أختتم مرة أخرى بإعادة تأكيد التزام رواندا الراسخ بتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ونعرب عن الامتنان للنساء والرجال الذين يحمون من هم في حاجة لذلك،

ونطاقاً دوليين. والواقع أن إنهاء الإفلات من العقاب لا بد منه، ليس فحسب لأغراض تحديد المسؤولية من حيث الأطراف في النزاع وفردى الجناة، وإنما أيضاً لكفالة إحلال السلام المستدام، وكشف الحقيقة، وتحقيق المصالحة، وضمان حقوق الضحايا ومصالحهم، ورفاه المجتمع قاطبة.

ولسوء الطالع، لم تحظ جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالاهتمام الواجب والاستجابة على الصعيدين الدولي والإقليمي. ونتيجة لذلك، فإن الانتهاكات السابقة التي لم يعاقب مقترفوها ولم يتم الإقرار بها لا تزال تعيق التقدم في سبيل تحقيق السلام والمصالحة للذين طال انتظارهما، بل إنها قد تقوم بدور رئيسي في اندلاع نزاعات جديدة واقتراف جرائم جديدة.

يتطلب الأمر اتخاذ المزيد من التدابير الصارمة والمحددة الأهداف بغية إنهاء الإفلات من العقاب في هذه الحالات. ونحن نتفق مع الأمين العام بضرورة أن يضطلع المجتمع الدولي والمجلس، عندما لا تقوم السلطات الوطنية باتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة المساءلة، بدور استباقي على نحو أكبر لدى ضمان استجابة مناسبة، بما في ذلك من خلال إنشاء لجان دولية للتحقيق وبعثات لتقصي الحقائق ودعم تنفيذ توصياتها. كما ينبغي التشديد على الدور الذي يجب على الولايات الإنسانية المعنية الاضطلاع به لكفالة إيلاء المجتمع الدولي للاهتمام على النحو الواجب لجميع حالات النزاع المسلح، بما فيها الحالات التي طال أمدها.

ومن الأهمية بمكان التذكير بأن كشف الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقديم التعويضات الكافية والفعالة للضحايا، وضرورة اتخاذ إجراءات مؤسسية لمنع تكرار اقتراف هذه الانتهاكات، كلها عوامل ضرورية تسهم في التسوية الفعلية للصراعات، وعوامل لا غنى عنها لإقامة نظام للعدالة الجنائية

إن موقف أذربيجان الثابت إزاء المسألة قيد النظر معروف جيداً. وهو ينبع من اهتمامها الصادق بالإسهام في تحقيق استدامة السلام والتنمية، ومن تجربتنا العملية فيما يتعلق بمعالجة آثار النزاع المسلح على المدنيين. وقد كانت للحرب التي شنتها الجارة أرمينيا على بلدي والاحتلال العسكري لأراضيها أثر كبير على المدنيين. ونتيجة لذلك العدوان، لا تزال أذربيجان تعاني من احتضانها لأكثر عدد من اللاجئين والأشخاص المشردين في العالم، ففي الوقت الحالي، ينتمي نحو كل واحد من تسعة أشخاص في البلد إلى هذه الفئة من السكان. وقبل ٢١ سنة، اقترفت مذبحه غير مسبوقة ضد السكان الآزيريين في بلدة خوجلي. وفي ليلة واحدة، قتل أكثر من ٦٠٠ من المدنيين في تلك البلدة لا شيء سوى لأنهم آزرين. وحتى النساء والأطفال والمسنين لم يسلموا من بطش القوات الغازية الأرمينية والجماعات المسلحة غير النظامية.

وفي جميع القرارات الأربعة التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ رداً على احتلال أراضي أذربيجان (القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣)، ٨٥٣ (١٩٩٣)، ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣)، أشار بالتحديد إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تشريد عدد كبير من المدنيين في أذربيجان، والهجمات على المدنيين وقصف المناطق الآهلة بالسكان. ونحن على ثقة بأن التدابير المتسقة التي تتخذ على الصعيد الوطني، فضلاً عن الإطار القانوني الدولي الحالي، ستستخدم لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في حق سكان أذربيجان المدنيين خلال ذلك الصراع. ومما لا جدال فيه اليوم أن ما من مركز رسمي أو سياسي يعفي الشخص المعني بالأمر من العقاب على الجرائم الدولية الجسيمة، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

وخلال السنوات الأخيرة، اتخذت تدابير هامة لحماية الحقوق ومناصرتها ومنع ومعاقبة الجرائم التي تكتسي بعداً

”يعني ضمان حق العودة الرفض القاطع لمكاسب التطهير العرقي والعنف الطائفي ... وهو يوفر بعض تدابير العدالة للمشردين من ديارهم وأراضيهم وبذلك يزيل مصدر التوتر والتراع المحتملين في المستقبل“ (S/2007/643، الفقرة ٥٥).

ومن بين المسائل الملحة التي تتطلب إجراء واهتماما عاجلين، مسألة المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يتعرضون للاختطاف أو الاختفاء في سياق النزاع المسلح. وتواصل أذربيجان جهودها لمعالجة تلك الظاهرة المثيرة للنزاع، بما في ذلك من خلال القرار نصف السنوي للجمعية العامة ولجنة وضع المرأة، وبلدي من بين مقدميه الرئيسيين.

ومن الأهمية بمكان أن يواصل مجلس الأمن تركيزه بصورة متسقة على حماية المدنيين. وتؤيد أذربيجان إجراء المزيد من المناقشات المنتظمة والمتواترة بشأن هذا الموضوع خلال الإحاطات الإعلامية والمشاورات، وفي الاجتماعات غير الرسمية، كاجتماعات ”صيغة آريا“.

وفي الختام، أود أن أشيد مرة أخرى بمبادرة جمهورية كوريا بعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين وإحراز التقدم فيما يتعلق بذلك الموضوع في أعمال مجلس الأمن. ونرحب بمشروع البيان الرئاسي الذي سيعتمد في وقت لاحق كنتيجة لجلسة اليوم، ويتضمن عددا من العناصر السالفة الذكر في موقفنا ونهجنا بشأن الموضوع.

السيدة رايس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر وزير الخارجية كيم سونغ - هوان على توليه رئاسة هذه المناقشة الهامة. كما أشكر الأمين العام بان كي - مون، والمفوضة السامية بيلاي ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية شبوري على بيانهم. إن حماية المدنيين في النزاع المسلح مسؤولية أساسية للمجتمع

الدولي يتسم بالفعالية والصرامة من الناحية السياسية. ومهما يكن من أمر، فإن مبادرات تسوية الصراعات التي ينظر فيها مجلس الأمن والترتيبات الإقليمية يجب أن تكفل اقتران إحلال السلام بتحقيق العدالة على نحو فعال. وينطوي هذا النهج على استحالة تحقيق أي تسوية سلمية إذا كانت لا تتماشى مع القانون الدولي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالقواعد القطعية وقواعد ومعايير القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن الأهمية بمكان ألا تقوم جهود السلام واتفاقات السلام أبدا بتشجيع قبول الحالات الناجمة عن الاستخدام غير القانوني للقوة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية والتطهير العرقي. وفي المقابل، في حالات الصراعات التي طال أمدها، فإن عدم الاتفاق على المسائل السياسية لا يمكن استخدامه ذريعة لتفادي معالجة المشاكل الناجمة عن استمرار وتعهد عدم احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويجب إيلاء اهتمام خاص لتفاقم تداعيات حماية المدنيين في النزاع المسلح بفعل تشريد السكان والاحتلال العسكري الأجنبي. فآثر النزاع على الإسكان، والأراضي والممتلكات، فضلا عن التمييز لدوافع عرقية والتغييرات الديموغرافية القسرية في هذه الحالات، مسائل تتطلب اتباع نهج أكثر اتساقا بغية إنهاء الممارسات والسياسات غير القانونية، وكفالة عودة السكان المشردين إلى ديارهم آمنين مكرمين.

ومن المهم أن يطبق المجتمع الدولي بانتظام ومنهجية أكبر الاعتراف بحق العودة، مع إيلاء اهتمام متزايد بتنفيذه العملي واتخاذ تدابير ملموسة تروم التغلب على العوائق التي تمنع العودة. وكما أوضح الأمين العام ذلك الأمر في تقرير من تقاريره السابقة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

لحقوق الإنسان بالنسبة للأبرياء في حالات الصراع. وعليه، فإن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يجب أن تظل أولوية قصوى بالنسبة للمجلس والأمم المتحدة برمتها.

وعلى الرغم من أننا يجب ألا نتوان في هذا الجهد مطلقاً، فإننا نشجع لأن الأمم المتحدة قد خطت خطوات واسعة نحو تعزيز أدائها المعنية بحماية المدنيين. ونثني على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في مجال مساعدة البعثات الميدانية للأمم المتحدة على وضع موجهات تنفيذية واستراتيجيات على نطاق البعثات بشأن تنفيذ ولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين. وتبرز دراسة الأمم المتحدة التي صدرت مؤخراً بعنوان "حماية المدنيين: آليات التنسيق في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام" العديد من الآليات التي تساعد على تنفيذ ولايات حماية المدنيين بصورة ناجحة.

وتمكّن تلك الأدوات البسيطة والعملية في ذات الوقت - التي يركز العديد منها على الإجراءات الداخلية وهياكل البعثات - مسؤولي التنسيق في البعثات من تحقيق التكامل في أنشطة البعثة بهدف دعم الولايات المتعلقة بالحماية. وعلى سبيل المثال، فقد وضعت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان استراتيجية متكاملة مبتكرة أدت إلى إنشاء نظام للإنذار المبكر، فضلاً عن إنشاء أساس لتقديم الدعم الريفي، الأمر الذي مكن من توفير حماية أفضل لسكان المناطق الريفية.

وتعتمد الاستراتيجيات التي تنفذ على نطاق البعثات، على فهم البعثات بالفعل لما يواجهه المدنيون من تهديدات وعنف في منطقة العمليات التي يقيمون فيها. وحين يفهم حفظة السلام بيئاتهم المحلية جيداً، فإن ذلك يجعلهم قادرين على حماية المدنيين بشكل أفضل. ويقتضي هذا الفهم التفصيلي المشاركة النشطة والمستدامة من قبل السكان المحليين. ونشجع بعثات الأمم المتحدة المكلفة بولايات تتعلق بالحماية على أن تقيم - عبر التقارير والإحاطات الإعلامية التي تقدمها لمجلس الأمن

الدولي ووظيفة رئيسية لمجلس الأمن لدى أداء ولايته المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين.

وتدرك الولايات المتحدة أن أمنها قد انتقص عندما تذبح جموع المدنيين ويفر اللاجئون عبر الحدود جراء تعرضهم للهجمات الوحشية، في حين يواصل القتلة إلحاق الضرر بالاستقرار الإقليمي وسبل المعيشة.

وللأسف، فقد علّمنا التاريخ أن سعيًا إلى عالم لا تقتل فيه الدول المدنيين بصورة منهجية لن يبلغ هدفه دون اتخاذ إجراءات على نحو متضافر ومنسق. وقبل عام تقريباً، أعلن الرئيس أوباما في المتحف التذكاري لمحرقة اليهود بالولايات المتحدة عن إجراءات جديدة تتخذها الولايات المتحدة بشأن تنفيذ توجيهات سياساته الهامة المتعلقة بمنع ارتكاب الجرائم الوحشية.

وقد نفذت حكومة بلدي - تحت قيادة الرئيس - خطوات غير مسبقة لتعزيز قدراتنا وهياكلنا من أجل منع ارتكاب الجرائم البشعة ضد المدنيين، بدءاً من تعزيز نظم الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، وصولاً إلى معاقبة الجناة وممارسة الضغوط من أجل المساءلة. ويتولى مجلسنا الجديد المعني بمنع ارتكاب الجرائم الوحشية - وهو عبارة عن لجنة تتألف من كبار المسؤولين في حكومة الولايات المتحدة - الإشراف على هذا العمل الهام فضلاً عن ضمان تركيز جهودنا على الحالات الناشئة المثيرة للقلق.

وفي حين يتسم العمل الوطني بالأهمية في هذا المجال، فإنه ليس كافياً لوحده. ولا تزال الحاجة إلى العمل الجماعي الدولي، ونتطلع إلى تعزيز تعاوننا مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء تحقيقاً لتلك الغاية.

ويرجح أن يكون عدد ضحايا الفظائع الجماعية من المدنيين أقل من أولئك الذين يقعون في شرك الصراعات المسلحة. ولا يزال العالم يشهد تارة تلو الأخرى وفي كثير من الأحيان، على فظاعة القتل الجماعي والعنف الجنسي والانتهاكات الجسيمة

الأسد بحق شعبه الاستنكار العالمي واتخاذ إجراءات قوية من قبل المجلس بشأنها. وقد اتخذ المجلس الإجراءات اللازمة حين بات الشعب الليبي على وشك المذبحة على يدي دكتاتور وحشي، فتمكن المجلس بذلك من منع وقوع مذبحة، وساعد على إنقاذ عدد لا يحصى من الأرواح. وينبغي أن يذكرنا ذلك بأن الإجراءات التي يتخذها المجلس في حالات الصراع يمكن أن تعني بالنسبة للمدنيين الموت أو الحياة.

لقد قبلت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) وفي القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) - المسؤولية المشتركة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وإذا نواصل توضيح تطبيق ذلك المبدأ على نحو تفصيلي، فعندما تفشل الحكومات في حماية المدنيين بصورة واضحة، فإن على المجتمع الدولي ألا يتردد، بل أن يعمل بدلا من ذلك، بشكل حاسم لتولي المسؤولية بشكل جماعي عن الحماية.

ويتمثل مبدأ أساسي آخر فيما يتعلق بحماية المدنيين، ولكن غالبا ما يتم تجاهله، في كفالة وصول المساعدات الإنسانية. فلا يجوز مطلقا لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو جهة فاعلة من غير الدول أن تمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة بصورة كاملة وفي الوقت المناسب ودون أي عوائق. ومع ذلك، لا تزال حكومة السودان، ترفض على مدى العام ونصف العام الآن، وصول المساعدات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون عوائق في إطار الاستجابة لحالة الطوارئ الإنسانية الحادة في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وخاصة إلى المناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال، وهي المناطق التي أنشأتها الظروف نفسها إلى حد كبير. فمنذ عام ٢٠١١، عبر ما يزيد على ٢١٤ ٠٠٠ لاجئ الحدود إلى إثيوبيا وجنوب

- التهديدات وأوجه الضعف التي تواجه المدنيين في مناطق عملياتها. ونحث أيضا الاستراتيجيات التي تنفذ على نطاق البعثة على توقع الخطوات المتعلقة بمواجهة أي تصعيد محتمل للعنف ضد المدنيين من شأنه أن يصل إلى مستوى ارتكاب الفظائع الجماعية بحقهم، فضلا عن التخطيط لتلك الخطوات. وينبغي أن توضح بعثات الأمم المتحدة على نحو استباقي دورها فيما يتعلق بحماية المدنيين في المجتمعات المحلية.

وعلاوة على فهم حفظة السلام لمجالات عملياتهم بصورة متطورة، فإنهم بحاجة أيضا إلى تلقي تدريب مكثف في مجال حماية المدنيين. وتستثمر الولايات المتحدة بشكل كبير في تدريب حفظة السلام. ونحث جميع مراكز تدريب حفظة السلام على اتباع موجهات التدريب المبتكرة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المدنيين. ويجب أن يكون التدريب في هذا المجال موحدا وهو مطلوب بالنسبة لكل فرد من حفظة السلام أيضا.

وفي كل ما يمكن أن يضطلع به قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الميدانية، فإن علينا ألا ننسى أن الحكومات الوطنية تتحمل دوما المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها. وفي بعض البلدان، فإن من الواضح أن بعض الحكومات لا تفي بهذه المسؤولية بسبب عدم كفاية القدرة أو الإرادة اللازمة للتصدي لهذه المشكلة في كثير من الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومات نفسها تتغاضى عن ارتكاب الجرائم البشعة بحق شعوبها، أو ترتكبها هي نفسها بحق تلك الشعوب في بعض البلدان. ويجب على المجلس أن يواصل - عبر بياناته وقراراته ونشاطه الدبلوماسي - حث الحكومات على الوفاء بالتزاماتها.

وأود في ذلك الصدد، أن أوجه الانتباه إلى الهجمات المروعة من جانب النظام السوري على الشعب السوري، بما في ذلك ما أفادت به التقارير على نطاق واسع عن استهداف المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية واستخدام القذائف التسيارية ضد السكان المدنيين. وتتطلب المذابح التي يمارسها

الصراع المسلح، فضلا عن زيادة جهودنا لكفالة ألا يقف المجلس مكتوف اليدين عندما يكون السكان المدنيون في خطر شديد.

السيد بارهام (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة اليوم، وعلى مجيئكم إلى نيويورك بهدف إضفاء أهمية شخصية على هذه المسألة الهامة.

وأود أيضا أن أشكر بحرارة الأمين العام، والمفوضة السامية بيلاي، ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد شوري، على إحاطاتهم الإعلامية القيمة.

ما زال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من الخسائر في الصراعات المسلحة. يجب أن تتوقف تلك المعاناة. حماية المدنيين مسؤولية ملحة يجب الاضطلاع بها وتتطلب اتخاذ إجراءات خلال الصراع المسلح وفي وقت السلم، وفي جميع المراحل فيما بين ذلك. تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، ويجب أن تتصرف بحزم وفقا لالتزاماتها القانونية وواجباتها الأخلاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب علينا، نحن الأمم المتحدة، أن نوفر الدعم السياسي والإنساني والإغاثي اللازم لحماية المدنيين.

يعاني المدنيون في حالات الصراعات المسلحة بطرق شتى، بما في ذلك من خلال الاستهداف المتعمد، والعنف الجنسي والجنساني والتشرد. يجب أن نتصدى لها جميعها في جميع مراحل دورة الصراع. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف موقف المتفرج السليبي والشاهد غير المتفاعل في مواجهة الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين. ومن دواعي الأسف الشديد أنه منذ مناقشتنا الأخيرة بشأن هذا الموضوع، في حزيران/يونيه من العام الماضي (انظر S/PV.6790)، لم يتحقق إلا تقدم محدود في معالجة حالات معينة مثيرة للقلق البالغ.

السودان وشرّد ٦٩٥ ٠٠٠ آخرون داخل البلدين. وذلك أمر محزن ولا يمكن قبوله.

ونثني في مثل هذه الحالات وغيرها على خدمة وتفاني العاملين في المجال الإنساني الذين يقدمون المساعدة إلى أشد السكان ضعفا في العالم ويواجهون في ذلك أخطارا كبيرة على أنفسهم. والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني مؤسفة وينبغي إدانتها أينما تقع.

ونؤيد تأييدا كاملا دعوة الأمين العام إلى أن يكون المجلس أكثر نشاطا في التصدي لانتهاكات القانون الدولي وتعزيز المساءلة. وترفض الولايات المتحدة بشدة الإفلات من العقاب وتدعم الجهود الرامية إلى مساءلة منتهكي القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعكس دعمنا الثابت للمحكمتين الدوليتين وللجهود المبذولة في توثيق الفظائع المستمرة التي ترتكب في أماكن مثل الجمهورية العربية السورية، ذلك الالتزام.

وتبين لنا الأحداث الأخيرة، بما في ذلك إدانة تشارلز تاييلور أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، والحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية بإدانة توماس لوبانغو دييلو، من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن من الممكن مساءلة الذين يرتكبون الفظائع وتحقيق العدالة للضحايا.

ومع ذلك، لا يزال عدد كبير جدا من الجناة طلقاء. والمجلس بحاجة إلى الحقائق فضلا عن الإبلاغ بصورة قوية بما يساعد على تقديم مرتكبي الجرائم ضد المدنيين إلى العدالة. وقد أعلن الرئيس أوباما أن منع ارتكاب الفظائع الجماعية يشكل مصلحة أمنية وطنية أساسية ومسؤولية أخلاقية أساسية بالنسبة للولايات المتحدة. وتمثل حماية المدنيين عنصرا أساسيا من التزام المجلس بكفالة صون السلم والأمن الدوليين. ومن الواضح أننا يجب أن نبقى اهتمامنا موجهًا بشكل كامل إلى الخطوات العملية التي يمكننا اتخاذها لتعزيز حماية المدنيين في

للصراع، ويجب أن نتصدى له. ينبغي إدراج الاستجابة الفعالة للعنف الجنسي في كل جانب من جوانب عمليات منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية. تقوم المملكة المتحدة بالفعل باتخاذ إجراءات للتصدي للاغتصاب بوصفه سلاحاً من أسلحة الحرب ولتحسين تقديم الدعم للناجين من خلال مبادراتها المعنية بمنع العنف الجنسي. سيضمن ذلك نشر أفرقة خبراء لمساعدة الناجين ودعم القدرات المحلية، على سبيل المثال، في المناطق المتاخمة لسوريا، وليبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والبوسنة والهرسك، ومالي. كما نعمل بالتعاون الوثيق مع مكتب ممثل الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات الصراع لتحديد بلدان إضافية يمكن نشر أفرقة خبرائنا فيها على نحو يعود بالفائدة.

ما يقع على الأطفال، وهم من بين الفئات الأكثر ضعفاً، من تأثيرات غير متناسبة نتيجة للصراع أمر يصيب بالصدمة. ينبغي ألا ينشأ الأطفال في جو من الخوف والعنف والمعاونة. تدين المملكة المتحدة جميع الذين يستهدفون الأطفال ويجندونهم في الصراعات المسلحة غير مبالين بالضغط الدولي. يتأثر المدنيون بالصراع، سواء كانوا داخل مناطق الصراع أو خارجها؛ ويعاني اللاجئون والمشردون داخلياً الذين فروا من العنف الأمرين في الحصول على أبسط احتياجاتهم الأساسية. ضمان وصول المساعدات الإنسانية أمر ضروري لحماية المدنيين. ومن دواعي الأسف أننا ما زلنا نشهد إعاقة أو تقييد وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحتاجة. لقد أدى استمرار منع وصول المساعدات الإنسانية إلى ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان في السودان إلى نشوء أزمة تشرد بسببها ما يقرب من مليون شخص. لطالما ظل المجلس يشاهد تلك الحالة وهي لا تفتأ تزداد سوءاً. يجب حماية إمكانية وصول المساعدات الإنسانية وتوسيع نطاقها، لا سيما في الدول الهشة والمتأثرة بالصراع.

وما يحز في نفوسنا على وجه الخصوص الحالة المتدهورة في سوريا. إذ ما برحت الأزمة تتفاقم منذ حزيران/يونيه. عمق معاناة الشعب السوري شيء مروع حقاً ويزداد سوءاً كل يوم. يُعتقد الآن أن أكثر من ٦٠ ٠٠٠ من السوريين قد لقوا حتفهم، وأن أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠ لجأوا إلى البلدان المجاورة. هدفنا واضح، وهو أننا نريد إنهاء العنف وبدء عملية حقيقية للانتقال السياسي، ونريد أن نرى مجلس الأمن وهو يستخدم ثقله الجماعي من أجل تحقيق ذلك الهدف. ليس هذا رأينا نحن وحدنا، بل رأي جامعة الدول العربية والغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ونشعر بالأسف أنه ما من نهاية تبدو في الأفق حتى الآن، وأن المجتمع الدولي لم يستطع التصدي لهذه الحالة.

أثر الصراع على المدنيين في جميع أنحاء العالم لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول. والحقيقة المرة هي أن مرتكبي الجرائم المروعة ومدمري حياة الناس لا يزالون يفلتون كثيراً من العقاب. وفي غياب المساءلة تنشأ ثقافة الإفلات من العقاب التي يدفع ثمنها الناس العاديون. ضمان المساءلة عن أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي يدخل في صميم توفير الحماية للمدنيين ويشكل عاملاً رئيسياً في إقامة العدالة العالمية. المحكمة الجنائية الدولية أداة أساسية في تعزيز وضمان تلك المساءلة. تؤكد المملكة المتحدة أيضاً على أهمية لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق في التحقق من ادعاءات الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتحقيق فيها. يجب أن يدعم مجلس الأمن هذه الآليات. ويجب إقامة العدل.

في معالجة ثقافة الإفلات من العقاب، يجب على المجلس أن يتصدى لجميع أنواع الجرائم المرتكبة بحق المدنيين في حالات الصراع، بما في ذلك الاغتصاب. ويجب التحلي عن الافتراض البالي القائل إن الاغتصاب، بطريقة ما، نتيجة حتمية

إنها حقيقة مرة اليوم أن المدنيين يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. فهم يتحملون وطأة الحروب والصراعات والاضطرابات. لقد أحرز تقدم في وضع الإطار المعياري لحماية المدنيين، ولكن لا يزال يتعين ترجمته إلى نتائج ملموسة. وبفضل مبادرة جمهورية كوريا، ستمكن اليوم من إحراز بعض التقدم في مجال المساءلة والمسائل الإنسانية، وتنفيذ ولايات حفظ السلام. ونؤيد مشروع البيان الرئاسي الذي سيصدره المجلس اليوم. الرسالة الصادرة عن المجلس رسالة مدوية وواضحة: تتحمل جميع الأطراف في الصراع المسؤولية عن حماية المدنيين. ويجب أن تتأكد من كفاءة حماية النساء والأطفال، والصحفيين، واللاجئين والمشردين داخليا، الذين هم الأكثر تعرضا للخطر في حالات الصراع. يجب توفير الحماية للجهات الفاعلة الإنسانية، بمن في ذلك موظفو الخدمات الطبية وأماكن عملهم. من مسؤولية القوات المحتلة أيضا أن تكفل الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي. وندين بشدة الهجمات على الموظفين الطبيين والمرافق الطبية، فضلا عن المدارس والمعلمين. ينبغي ألا تكون هناك أي حصانة للمتورطين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. تناول مجلس الأمن والمحاکم الدولية هذه الشواغل في عدد من الحالات، من خلال تدابير محددة الهدف ضد المنتهكين. وبفضل القيمة المثبتة لهذا النهج، ينبغي أن يواصل المجلس إتباعه.

قبل أكثر من عقد من الزمن، عندما بدأ مجلس يتصدى لأول مرة لمسائل الحماية، كانت هناك مخاوف بين عموم عضوية الأمم المتحدة تتعلق بدور مجلس الأمن وولايته، فضلا عن قدرته على الإنجاز.

غير أن الضرورة الملحة لحماية المدنيين في النزاع المسلح أدت إلى تحقيق توافق واسع في الآراء بأن هذا النهج، عند اتباعه بموضوعية وبدون تسييس، فإنه يحقق نتائج قيمة في الميدان.

حماية المدنيين واحدة من أهم مسؤوليات المجلس. تعتمد حياة الكثيرين على مقدار ما نتحلى به من اليقظة في الاضطلاع بتلك المسؤولية. يجب أن نستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المدنيين، ويجب أن نستخدم سلطة المجلس لكفالة أن تتحمل الدول مسؤولياتها الأساسية عن منع نشوب الصراع، والحد من المعاناة، وكفالة ألا تتكرر دورات الصراع والألم. وأرحب بكون المجلس قد اتحد حول مشروع بيان رئاسي - سيتلى بعد قليل - يعضد التزامنا بحماية المدنيين. يجب أن نسترشد بمبادئ ذلك البيان ومضمونه في الأشهر والسنوات القادمة.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نشكر جمهورية كوريا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهو موضوع مهم لمجلس الأمن وللمجتمع الدولي. يعكس قرار وزير الخارجية كيم سونغ هوان تولي رئاسة المناقشة بنفسه مدى التزام جمهورية كوريا بمعالجة هذه المسألة. ونهنتكم، سعادة السفير كيم سوک، وفريقكم المتمكن، على ترؤسكم المجلس بكفاءة ومهارة، وعلى تعميم المذكرة المفاهيمية عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2009/75، المرفق).

ترحب باكستان بحضور الأمين العام، الذي استرشدنا بتقريره الأخير (S/2012/376) وإحاطاته الثاقبة في عملنا في هذا الفريق. واستفدنا أيضا من العرضين العميقين اللذين قدمهما كل من السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد فيليب شبوري، واستفدنا كذلك بالتأكيد من البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية في جمهورية كوريا، ورواندا، وأذربيجان. ونشيد أيضا بممثل المملكة المتحدة وفريقه المتمكن لدورهما في توجيه المفاوضات على مشروع البيان الرئاسي بأعلى قدر من المهنية.

لجميع المدنيين في كل الأوقات. ولهذا السبب من الضروري تعزيز القدرات الوطنية في ما يتعلق بقوات الدفاع والأمن.

تستخدم التكنولوجيات الجديدة لأغراض المراقبة وجمع المعلومات على نحو متزايد في النزاعات المسلحة للأغراض الهجومية وغير الهجومية. وفي هذا الصدد، نؤيد رأي الأمين العام بأنه من المهم للغاية أن يمتثل استخدام هذه التكنولوجيات لمبادئ التمييز والقانون الإنساني الدولي المنطبقة. وينبغي أيضا التمييز بوضوح، كما نصحن الأمين العام، بين حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية. لقد أثار الخلط بين هذين المفهومين بعض الالتباس من الناحية القانونية.

من المهم ضمان الوصول الآمن ودون عقبات للمساعدات الإنسانية، وفقا للمبادئ الإنسانية الراسخة المتمثلة في الحياد والنزاهة والاستقلال والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، التي تؤكد مجددا الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية.

هناك، بطبيعة الحال، ضرورة للمشاركة المستمرة من جانب الوكالات الإنسانية مع جميع أطراف النزاع المسلح من أجل كفالة احترام القانون الإنساني الدولي. يجب أن تلتزم الجهات الفاعلة الإنسانية بإطار اتفاقات البلدان المضيفة وتقييد بها على نحو صارم.

وبصرف النظر عن التقدم المعياري، فإن النجاح سوف يتوقف في نهاية المطاف على مدى فعالية استمرار المجلس في اتخاذ الإجراءات لحماية المدنيين في الميدان في حالات النزاع المسلح. والعنصر الرئيسي في هذا الصدد هو التعامل مع جميع الحالات بصورة محايدة من جانب المجلس.

وأختتم بياني بالإشادة بحفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني في الميدان، الذين يحاولون، في ظل ظروف بالغة الصعوبة، حماية المدنيين.

ومن القواعد الراسخة أن القانون الإنساني الدولي لا يغطي سوى حالات النزاع المسلح ولا ينبغي توسيعه إلى الحالات الأخرى. بالنسبة للحالات الأخرى، تنطبق أشكال القوانين الأخرى، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان. يجب الحفاظ على هذا التمييز الدقيق من أجل تجنب الانحراف إلى الإبلاغ عن حالات لا تندرج ضمن فئة النزاع المسلح.

تشكل حماية المدنيين جزءا من العديد من ولايات عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتعمل باكستان، بوصفها واحدة من أكبر البلدان المساهمة بقوات في العديد من البعثات في مختلف أنحاء العالم، على كفالة حماية المدنيين. تقوم قواتنا لحفظ السلام بذلك الآن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور وكوت ديفوار وليبيريا.

تظل حماية المدنيين هي المسؤولية الأساسية للبلدان المضيفة. ينبغي لبعثات حفظ السلام أن تساعد السلطات المضيفة حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وفقا لولاياتها. ترتبط قدرة حفظة السلام على الاضطلاع بهذه الولايات ارتباطا مباشرا بالموارد المتاحة، بما في ذلك القدرات الاستخباراتية وتشكيل البعثات. بالإضافة إلى ذلك، علينا أن نواصل التدريب المستمر لحفظة السلام حتى يمكن صقل الخطط التنفيذية لحماية المدنيين. وعند وضع استراتيجيات وخطط البعثة، لا بد من أن تستمر المشاورات مع الحكومة المضيفة أو السلطات المضيفة والبلدان المساهمة بقوات والجهات الفاعلة الإنسانية. هذه ببساطة ممارسة جيدة.

توفر البعثات الحماية المادية وتساعد البلدان المضيفة في تهيئة بيئات توفر الحماية. وتوفر المقاييس التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام أداة جيدة لرصد التقدم المحرز في هذا الصدد. غير أنه ينبغي ألا يكون هناك توقعات في غير محلها لما يمكن أن تكفله البعثات. لا يمكن للبعثات أن توفر الحماية

سوف يحكم علينا في هذه القضية، أكثر من أي قضية أخرى، من خلال ما نقوم به ومن خلال فشلنا في اتخاذ إجراءات للتصدي لتحديات الحماية. لقد حكم علينا بالفعل من خلال فشلنا في سوريا، نحن نفشل في جنوب كردفان وفي النيل الأزرق.

لذا ما الذي ينبغي أن نفعله؟ سأذكر خمسة مجالات. أولاً، ينبغي لنا وضع وصول المساعدات الإنسانية في المقدمة وأن نفعل كل ما في وسعنا لكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي. ما برح عشرات الملايين من المدنيين، في أنحاء العالم، يعانون كل يوم. وعلى الرغم من أن القانون الإنساني الدولي يطلب إلى أطراف النزاع احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني الذين يعتبر عملهم حيويًا لمساعدة هؤلاء الضحايا، إلا أننا نعلم أن هذه الالتزامات لا تنفذ. علينا أن نفعل ما هو أفضل.

ويساور أستراليا القلق بشكل خاص إزاء الهجمات المستمرة ضد العاملين الطبيين والمنشآت الطبية، ولا سيما في سوريا اليوم. تعرض أكثر من نصف جميع المستشفيات هناك للضرر أو للدمار، وثلاث منشآت الخدمات الطبية لا يعمل. نحن نؤيد بقوة دعوة الأمين العام ومشروع بيان اليوم الرئاسي إلى الوقف الفوري للهجمات على العاملين الطبيين والمنشآت الطبية. إن استهدافها المتعمد ليس بشيء أخلاقياً فحسب، بل إنه ينتهك بلا جدال القانون الإنساني الدولي، وسيواصل بلدي العمل مع الآخرين من أجل تحسين حماية العاملين الطبيين والمنشآت الطبية والوصول إليها في سوريا. وبالمثل، يبرز مشروع بياننا الرئاسي بالضرورة حتمية حماية المدارس والمعلمين والصحفيين.

ثانياً، ينبغي أن نواجه التحدي المتمثل في الأسلحة الصغيرة غير المنظمة والاستخدام العشوائي للأسلحة. في أحيان كثيرة، كما نعلم، نرى استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان. مرة أخرى، فإن سوريا أفطع مثال. يجب أن تمتثل

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على مبادرة جمهورية كوريا بعقد هذه المناقشة اليوم وكذلك على حضور وزير الخارجية كيم سونغ - هوان معنا اليوم. كما أرحب بمشاركة وزيري خارجية كل من أذربيجان ورواندا، فضلاً عن وزير خارجية البرازيل والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام، بطبيعة الحال، على قيادته المتسقة في ما يتعلق بالحماية بجميع أبعادها، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثيم بيلاي، ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد فيليب شبور، على جهودهم الدؤوبة التي لا غنى عنها.

تؤيد أستراليا، بصفتها عضواً في مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين، البيان الذي سيدي به في وقت لاحق اليوم ممثل سويسرا باسم المجموعة.

كما قال الأمين العام، فإن الحالة في ما يتعلق بحماية المدنيين، وأستخدم تعبيره "بائسة". إن حالة أكثر الفئات ضعفاً - النساء والأطفال - تنتهك إنسانيتنا. ينبغي النظر إليها بوصفها قضية عصبية لكي يركز المجلس ومنظومة الأمم المتحدة بشدة على تعزيز الجهود المبذولة لمواجهة التحديات الأساسية الخمسة التي حددها الأمين العام في تقريره الأخير (S/2012/376). يؤيد بلدي تحليل التقرير وتوصياته، وسنعمل بكل جد مع الآخرين في المجلس، والدول الأعضاء بصفة عامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات الإنسانية الفاعلة للمضي قدماً بالتوصيات باعتبارها أولوية.

على المجلس، في تحمله المسؤولية عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يفعل كل ما في وسعه لمنع التهديد بأعمال العنف ضد المدنيين والتصدي لها، ولا سيما ضد الأكثر ضعفاً، وهم النساء والأطفال. إن الحماية ليست في صميم مسؤولية المجلس فحسب، إنما ينبغي أن تكون، ويجب أن تكون بوصلته الأخلاقية.

المساءلة. ويجب أن يمارس سلطته، على سبيل المثال، من خلال عمليات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وإجراء المتابعة اللازمة، ومن خلال آليات أخرى، بما في ذلك لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق. وينبغي له، حيثما يلزم، تكليف بعثات حفظ السلام بالمساعدة على تنفيذ قراراته المتعلقة بالمساءلة.

ولكن كانت المسؤولية عن الحماية مبدأاً يختلف عن الجهود الأوسع نطاقاً لحماية المدنيين، فإن أستراليا تؤيد بشدة جهود المجلس لدعمها. ولقد تعهد جميع قادتنا بدعم المسؤولية عن الحماية، ونحن نرحب باعتراف المجلس بهذا الالتزام في مشروع البيان الرئاسي الذي سيعتمد اليوم.

خامساً وأخيراً، نعتقد أننا ينبغي أن نصلح أساليب عمل المجلس بشأن حماية المدنيين. ولقد حان الوقت للعمل معاً على وضع آلية أكثر انتظاماً وذات طابع رسمي لتوفير المدخلات للمجلس، بحيث تجمع بين التحليل والاتجاهات المتعلقة بكامل جدول الأعمال المعني بحماية المدنيين. ونعتقد أيضاً أن هناك حاجة إلى تقرير سنوي من الأمين العام.

وفي الختام، أود أن أشيد بالموظفين العاملين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، فضلاً عن الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى وجماعات المجتمع المدني، على العمل الكبير الذي يقومون به. إنهم في الخط الأمامي للحماية، ومواردهم غير كافية في كثير من الأحيان إزاء التحديات التي يواجهونها. ويجب على المجلس ألاّ يخذلهم. وينبغي أن نفعل كل ما نستطيع لتمكينهم من العمل على نحو أفضل بغية الاضطلاع بأدوارهم الأساسية.

السيد ميناو (توغو) (تكلم بالفرنسية): سأبدأ بتوجيه الشكر إلى بلدكم، سيدي، على إدراج مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح ضمن برنامج عمل المجلس لهذا الشهر. ونحن نرحب بحضور وزير خارجية جمهورية كوريا لتوجيه مداولاتنا.

أطراف النزاع للقانون الدولي، ونحن نؤيد توصية الأمين العام واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن هذه المسائل.

وبالمثل، يقتل حوالي ٢ ٠٠٠ شخص، معظمهم من المدنيين، وكثير من النساء والأطفال، كل يوم نتيجة الاتجار غير المشروع وغير المسؤول بالأسلحة. يمكننا معالجة هذا. أمامنا فرصة تاريخية في المفاوضات في آذار/مارس للتوصل إلى معاهدة ملزمة قانونياً للإتجار بالأسلحة. علينا ألا نفشل في هذه الفرصة.

ثالثاً، ينبغي لنا تنفيذ ولايات حماية المدنيين في بعثات حفظ السلام. على المجلس أن يقود المسيرة لكفالة أن حفظة السلام قادرون على حماية المدنيين. ينبغي أن نلح من أجل استراتيجيات حماية على نطاق البعثات، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بالإنذار المبكر والمنع. شهدنا هذه الآليات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، من خلال عمل أفرقة الإدارة العليا المعنية بالحماية على مستوى المقاطعات، التي تعزز نشر أفرقة مشتركة للحماية وتوفير حلقة وصل أساسية مع المجتمعات المحلية، التي نعلم، أنها في أغلب الأحيان أفضل من يستطيع توقع المخاطر فيما يخص الحماية والإبلاغ بها. علينا أن نواصل تشجيع إدخال التحسينات على أفضل الممارسات وتشاؤها.

يواجه حفظة السلام في عمليات حفظ السلام المختلفة إلى حد كبير عقبات مختلفة للغاية. يتطلب خطر العنف الجنسي المتصل بالنزاع في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية استجابة مختلفة عن الاستجابة لأنشطة العصابات في بور - أو - برنس أو الإغارة لسرقة الماشية في ولاية جونقلي. ولذلك فإن تطوير التدريب المخصص لبعثات بعينها يشكل خطوة هامة أخرى، ولا بد أن نثابر على التركيز على تفعيل مواد التوجيه والتدريب الفعالة.

رابعاً، ينبغي لنا أن نعزز المساءلة. فالمساءلة أولاً وقبل كل شيء مسؤولية وطنية، وإنما للمجلس دور حاسم في كفالة

الإنسانية والصحة ووسائل الإعلام هم الذين يدفعون أبهظ الاثمان الناجمة عن هذا النوع من العنف. وتكون الصدمة أشد ايلاما عندما يظهر أن مرتكبي مثل هذه الأعمال قد يكونون، من باب المفارقة، أفراد حفظ السلام الذين يفترض بهم أن يوفرُوا الحماية للمدنيين.

وهناك عدد من التفسيرات المتعلقة ليس بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي تحدث في الصراعات المسلحة فحسب، بل والمتعلقة أيضا بالزيادة الهائلة في عدد الضحايا المدنيين. وأول تفسير من بين هذه التفسيرات هو استخفاف أطراف الصراع بالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة، وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، إلى جانب القوانين العرفية وقوانين الحرب.

علاوة على ذلك، هناك جهات فاعلة من غير الدول تشعر بأنها غير ملزمة بالصكوك القانونية الدولية والقوانين العرفية، أو تجهل وجودها تماما. ونلاحظ أيضا وجود صعوبات في التغطية الإعلامية التي - نظرا لكون وسائل الإعلام بعيدة عن ساحات الصراع - تحول دون إبلاغ الرأي العام الدولي بالحقائق على أرض الواقع. ونتيجة لذلك، يصعب على وسائل الإعلام أن تزيد الوعي في صفوف المدنيين إزاء الاحتياطات التي ينبغي لهم اتخاذها، وأن تكفل عدم ممارستهم للأنشطة التي قد تسبب لهم فقدان وضعهم كمواطنين ومن ثم التنازل عن الحماية التي تحق لهم. بالإضافة إلى ذلك، قد يثبت أن الدول التي توفر الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وأحد أدوارها هو كفالة احترام القانون الإنساني وحماية المدنيين، غير فعالة.

ونرحب بالجهود التي تبذلها بعض المنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لسد هذه الثغرة وتوفير الحماية للمدنيين على الرغم من مواردنا المحدودة جدا. وقد يجد

وأشكر أيضا الأمين العام على إحاطته الإعلامية عن الموضوع قيد النظر، فضلا عن السيدة بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيد شبوروي ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بيانيهما.

إن أحد الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي هو كفالة حماية المدنيين عندما تتهددهم أزمة أو صراع مسلح. وعلى الرغم من وجود مجموعة قوانين بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية حيال توفير الحماية الفعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة، يواصل المدنيون المعاناة من أخطر الانتهاكات لحقوقهم. وحتى نظم الإنذار المبكر المنشأة في إطار عمليات حفظ السلام تكشف في بعض الأحيان عن أوجه القصور في توفير الحماية الفعالة للمدنيين. والواقع أن المدنيين يعانون من العنف بجميع أنواعه، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وعمليات الاختفاء القسري والعقبات التي تعترض الوصول إلى المساعدة الإنسانية.

وتسبب الصراعات المستعرة في مناطق مختلفة من العالم اليوم خسائر فادحة في الأرواح البشرية، واصابة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا بحروح، وتحركات جماعية يقومون بها. ولقد ثبت أيضا أن نسبة الضحايا المدنيين مقابل الضحايا العسكريين سجلت ارتفاعا، مثلما يدل على ذلك الصراع في سوريا، حيث قتل ما يزيد على ٦٠ ألف شخص، حسبما ذكرت السيدة بيلاي في وقت سابق. علاوة على ذلك، إن الصراعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وجنوب السودان، ومالي، فضلا عن الأزمة الأخيرة بين غزة وإسرائيل، أدت أيضا إلى سقوط ضحايا مدنيين.

بالإضافة إلى ذلك، يصاحب الصراعات المسلحة أيضا الاتجار بالبشر وأعضائهم. والمؤسف في جميع الحالات أن الأطفال والنساء، والمعوقين، والمسنين، والعاملين في مجال المساعدة

علاوة على ذلك، يجب أن نوفر على وجه السرعة لجميع عمليات حفظ السلام آليات الإنذار المبكر والموارد والوسائل لرصد الحوادث ومنع وقوعها، والتدخل في الوقت المناسب عند وقوع هذه الحوادث.

وبصورة مماثلة، من الملح أن نقيم تعاوناً رأسياً وإقليمياً سليماً بين سائر ذوي المصالح الوطنيين والدوليين والإقليميين. وفي ذلك الصدد، يمكن أن ننظر في إدراج بعض المبادئ التوجيهية للاتحاد الأفريقي بشأن حماية المدنيين في التدريب في مجال عمليات حفظ السلام.

أخيراً، فيما يتعلق بمجلس الأمن بصورة خاصة، لا تزال المخاطر تنطوي على شقين. فمن جهة، ثمة ضرورة لأن يعتمد هذا الجهاز ولايات واضحة ومحددة تشمل حماية المدنيين. ومن الجهة الأخرى، عندما يتعلق الأمر بمكافحة الإفلات من العقاب ينبغي للمجلس أن ينفذ النتائج التي خلصت إليها المناقشة التي جرت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (انظر S/PV.6849)، بشأن التماسك فيما يتصل بالقضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتوفير التمويل لتلك القضايا ومتابعة الأحكام الصادرة بشأنها.

أود أن أختتم ببيان بالتشديد على أن توغو لا تزال تعتقد أن أضمن طريقة لتوفير الحماية للمدنيين هي منع اندلاع الصراعات والأزمات. إن ذلك يتطلب تعزيز الدبلوماسية الوقائية قدر الإمكان والتي تتميز في تجنب المدنيين آثار الصراعات المسلحة.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر جمهورية كوريا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح والتي ترأسها هذا الصباح وزير الشؤون الخارجية والتجارة كيم سونغ هوان. أرحب أيضاً بمشاركة وزراء من أذربيجان ورواندا والبرازيل. وبالمثل، أود أن أعرب عن تقديري للأمين العام،

مجلس الأمن نفسه، نظراً للاختلافات في ما بين أعضائه، ولا سيما الأعضاء الدائمين، صعوبة في التوصل إلى اتفاق عندما تندلع أزمة مثل الأزمة التي تشهدها سوريا.

والردع حيال الإفلات من العقاب عن طريق القانون الجنائي الدولي تعترضه أيضاً عدة أسباب. فمن ناحية، لجان التحقيق الدولية لا تملك دائماً الوسائل اللازمة للتوصل إلى الحقائق بصورة موضوعية. علاوة على ذلك، إن التعاون بين الدول والمحاكم الدولية في تنفيذ مذكرات التوقيف وقرارات أخرى يبدو غير فعال.

وفي ضوء الفجوة بين التدابير المتخذة والحماية الفعالة التي توفرها هذه التدابير للمدنيين في الصراعات المسلحة، تود توغو أن تقترح إدخال تغييرات معينة.

أولاً، ينبغي أن تكون الدول المعنية أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وأن تدجها في تشريعاتها الوطنية، وتكفل التقيد بها. ومن الضروري أيضاً تعظيم دور العدالة الانتقالية، الذي يتوقف على مجموعة واسعة النطاق من التدابير القضائية وشبه القضائية، بما في ذلك التعويض على الضحايا، وفقاً لمبدأ الرضا الكامل، بغية كفالة استعادة السلام والأمن والمصالحة.

ثانياً، يجب أن نقوم بإنشاء وحدات التدريب التي يمكن أن تتاح للبعثات ومراكز التدريب في البلدان المساهمة بقوات، من أجل كفالة أن تكون القوات على علم أفضل بحماية المدنيين ومنع احتمال اندلاع أعمال العنف ضدهم. والقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بنشر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، قرار نموذج من حيث أنه يرسى سابقة التحقق من التدريب المسبق قبل أي تدخل، ويدعو إلى وجود مراقبين على الأرض لكفالة الاحترام الفعال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح.

تتاح لمجلس الأمن التحليل والمعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة لتحسين حماية المدنيين.

إن عمليات حفظ السلام الموكلة إليها حماية المدنيين لا تزال تمثل أداة هامة لدى المجلس. وتتوقف فعاليتها على استدامة تأييد المجتمع الدولي لها في ضمان تنفيذ الولايات عن طريق توفير الموارد اللازمة لمنع شن الهجمات على المدنيين وتعزيز قدرة البلد المعني على الوفاء بمسؤوليته عن حماية المدنيين.

ينبغي لنا في مسعانا لتحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أن نواصل إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال الذين كثيرا ما يكونون أهدافا للعنف الشديد ولكل شكل من أشكال الأعمال الفظيعة في أوقات الصراع. فالعنف الجنسي، والاعتصاب بصورة خاصة، لا يزال من بين أشكال العنف التي لا تزال تخضع لها النساء والفتيات. ولا يزال يُقتل الأطفال في الصراعات، وكثيرا ما تقوم المجموعات والقوات المسلحة بإرغامهم على حمل السلاح واستخدامهم كدروع بشرية. وبالنظر إلى ضعفهم يتوجب علينا جميعا أن نولي اهتماما متواصلا للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال.

كذلك، فإن الصحفيين والعاملين في المجالات الإنسانية والصحية يدفعون ثمنا باهظا لالتزامهم بحماية الضحايا المدنيين والتخفيف من معاناتهم. وهذه الفئة أيضا لها الحق في الحماية.

إن الصراعات تخلف آلاف اللاجئين والأشخاص المشردين الذين يتعرضون في بعض الأحيان إلى ممارسات وحشية من جانب المجموعات المسلحة التي تسيطر على مخيمات اللاجئين. وترتكب أيضا تلك المجموعات انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. إن سيطرة جهات فاعلة من غير الدول على المدنيين في مخيمات اللاجئين، بما في ذلك في بعض الأحيان عدم التمييز بين العناصر المسلحة والمدنيين، لا تزال تشكل تهديدا وممارسة وحشية، حيث يُرغم المدنيون على العيش تحت نير التهديد والابتزاز والعوز.

والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمدير في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بياناتهم الزاخرة بالمعلومات. وأخيرا، أود أن أشكر وفد المملكة المتحدة على قيادة المشاورات بشأن مشروع البيان الرئاسي الهام الذي سنعمده فيما بعد.

منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، احتلت حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مركزا رئيسيا في جدول أعمال مجلس الأمن كما يتجلى في العديد من القرارات والبيانات الرئاسية والتدابير الأخرى التي اتخذها المجلس بهدف التغلب على التحديات الرئيسية أمام حماية المدنيين.

إن السجل طيلة السنوات الأربع عشرة الماضية يبعث على التشجيع، بالنظر إلى إطار العمل المعياري الهام الذي تمت بلورته. ومهما يكن من أمر، لا يزال ذلك غير كاف من حيث التنفيذ والأثر في الميدان.

إن تقرير الأمين العام الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2012/376) يصف حالة صعبة وتنطوي في أحوال كثيرة على عدم تقييد أطراف الصراع بالتزاماتها النابعة من القانون الإنساني الدولي والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين.

وكما ذكر وزير خارجية رواندا فإن حالة المدنيين تأخذ أبعادا أكثر خطورة في سياق الصراعات الأخيرة التي تنتشر بطريقة خطيرة للغاية، وفي الحالات التي تتضمن الإرهاب والانشقاق والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. هذه الحالات أصبحت تمثل تهديدا حقيقيا لأمن وأرواح المدنيين والإرث الوطني والدولي في بعض الأحيان. إن القدرة على حيازة الأسلحة والتمويل المأمون لها والتحالفات الخطيرة فيما بين سائر المجموعات، كل ذلك يعني أن المدنيين كثيرا ما يصبحون رهائن للتهديدات وأعمال التخويف والأعمال الانتقامية التي تقوم بها هذه المجموعات. ونأمل أن يتطرق التقرير المقبل للأمين العام تلك التحديات الجديدة لكي

السيد كيم سونغ - هوان. ونشكره على عقد هذه المناقشة المفتوحة في هذا الوقت المناسب وعلى رئاسته لها. ونشعر بالأسف لأن وزير خارجيتنا، السيد فيرناندو كاريرا كاسترو، الذي كان يود ان ينضم إلينا هنا، لم يتمكن من القيام بذلك بسبب تضارب في اللحظة الأخيرة في جدول أعماله.

ونود ان نشكر الأمين العام بان كي - مون على بيانه الزاخر للغاية بالمعلومات وعلى تقريره التاسع عن المسألة. ونظرا لأن ذلك التقرير نشر في ايار/مايو ٢٠١٢، فان من الضروري استكمالها. كما نقدر البيانات التي ادلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، السيدة نافانيثيم بيلاي، ونعرب عن شكرنا للسيد فيليب شبورتي على اسهامه في هذه المناقشة.

وتكمن حماية الحياة البشرية وحماية السكان المدنيين في صميم ولاية الأمم المتحدة وجدول اعمال مجلس الامن. ومع ذلك، لا يزال المدنيون يعانون ويقعون ضحايا في كل النزاعات، بالرغم من قرارات المجلس بشأن هذه المسألة، وهي تشكل قاعدة صلبة للاجتهاد القضائي الدولي والجهود الدؤوبة والمتزايدة التي يبذلها المجتمع الدولي فيما يتعلق بتحقيق تلك النوايا النبيلة. ومن دواعي الأسف أننا، مرارا وتكرارا وفي نماذج أخيرة مثلما هو الحال في الجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان ومالي، مضطرون لندين بقوة الهجمات المتعمدة على المدنيين وما يترتب عليها من خسائر في الأرواح البشرية ناجمة من استخدام القوة بشكل عشوائي وغير متناسب. وعلى جميع الأطراف في أي نزاع، سواء كان محليا أو عابرا للحدود الوطنية، ان تشجع الحل السلمي للنزاعات وان تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الانساني الدولي.

واتخذت العديد من القرارات بعد القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الذي شكل بداية نهج جديد نحو حماية المدنيين في مناقشات المجلس. ومع ذلك، وفي معظم التقارير عن

في ظل هذه الظروف، فإن الاشتراك في الجريمة - بصورة مباشرة أو طائشة - من جانب الدول المضيفة للمخيمات وتنصل المجموعات المسلحة من غير الدول بصورة تامة من أي مسؤولية يرتقي إلى درجة الحرمان من الحقوق وهو أمر غير مقبول وغير أخلاقي.

إن تقرير الأمين العام واضح بشأن هذا حيث جاء فيه أنه "لا تزال الأنشطة الإنسانية تعاني من تدخلات من جهات حكومية وغير حكومية لها مآرب غير إنسانية ينتج عنها تعطيل المشاريع الإنسانية وتحويل وجهة المساعدات". (S/2012/376 الفقرة 14)

لقد حان الوقت لأن نصوب حالة تنطوي على مفارقة بإيجاد حلول دائمة لها. وهذا يعني تسجيل اللاجئين والقيام بتعداد في كل حالة بمفردها، وهي خطوات تمثل شروطا مسبقة جوهرية والتزامات دائمة بحماية المدنيين وتقديم المساعدة إليهم.

وبالنظر إلى التحديات الموجودة في الميدان، يقتضي تخفيض عدد ضحايا العنف في صفوف المدنيين جهودا طويلة الأجل تقوم على تعزيز جميع جوانب الحماية للمدنيين في جميع أنشطة الأمم المتحدة، أي الجوانب القانونية والإنسانية والأمنية. لذلك، لا يمكن لمجلس الأمن أن يتملص من الحاجة الحتمية لتهيئة بيئة حامية تتم من خلال التنمية، وتعزيز القدرات، والنهوض بالقيم الديمقراطية وتسوية الخلافات الإقليمية السياسية والاجتماعية بالوسائل السلمية قبل أن تتحول إلى صراع مسلح مع عواقب لا يمكن التنبؤ بها بالنسبة للمدنيين. وبشأن هذين الجانبين التكميليين فإن عمل المجلس في تعزيز وتوطيد السلم لا يزال حيويا ومفيدا.

السيد روثنتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): نرحب بوجود وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا، معالي

وسنواصل العمل بالتعاون الوثيق في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن استراتيجيات حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. وسنقوم بذلك العمل امثالاً لولايات البعثات وللقانون الدولي والاحترام الكامل للمسؤولية الاولى التي تتحملها الدول المضيفة عن حماية سكانها المدنيين بالذات. ومع ذلك، لا نزال نشعر بالقلق حيال العديد من المسائل، التي لن انطرق لها في بياني الشفوي ولكنها واردة في نص البيان الذي عممناه.

وفضلاً عن ذلك، نحن على ثقة بان معاهدة ملزمة قانوناً من شأنها ان تنشئ قواعد دولية مشتركة تكون صارمة بقدر الامكان بشأن توريد الاسلحة وتصديرها ونقلها ستعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة النهائي بشأن عقد معاهدة لتجارة الاسلحة، المقرر عقده في نيويورك في اذار/مارس. وعدم ابرام مثل ذلك الصك العالمي يحدث خسائر كبيرة من حيث الارواح البشرية.

ونسلم بأهمية الخطوات التي اتخذت في مجال العدالة الدولية لتقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة. وقدم مجلس الامن نفسه تلك النماذج الهامة بإنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وباحالة الحالتين في دار فور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي ذلك الصدد، ينبغي التشديد على ان المحكمة الجنائية الدولية حليف لمجلس الامن في مكافحة الافلات من العقاب على اسوأ الجرائم. وينبغي الا نخفق في الاستفادة من قدرات المحكمة الوقائية والردعية والعقابية. ونناشد جميع الدول الاعضاء التصديق على ميثاق روما الاساسي والتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

واود ان اختتم بياني بإشارة موجزة إلى الرسالة الكبيرة التي تمثلها الدبلوماسية الوقائية الموجودة تحت تصرفنا. ونشير إلى انه في عام ٢٠١٢، قدم الامين العام خطة عمله التي تستمر لخمسة اعوام، وتشمل تعزيز جدول اعمال المسؤولية عن

المسألة، وأيضاً في التقارير عن حماية الفئات المعنية مثل النساء والأطفال، فإننا ابلغنا بمجرد المعاناة الهائلة التي يتحملها السكان المدنيون والخسائر التي تقع بينهم، وهي باستمرار تتجاوز الخسائر بين العسكريين. وعرض الامين العام، في (S/2009/277) تقريره لعام ٢٠٠٩.

خمسة تحديات أساسية يجب ان تواجهها الأمم المتحدة عموماً ومجلس الامن بالأخص، بالترافق مع المجتمع الدولي. ولا نزال تلك التحديات ذات صلة بالموضوع على نحو كامل، لأننا في معظم الحالات لم تتمكن بعد من تسوية المشكلة.

وعلاوة على ذلك، وكما يعلم الاعضاء، فإننا نواجه في الوقت الحالي تزايد طابع النزاعات داخل الدول، بدلاً من كونها بين دولتين، وهو ما يجعل تدخل المجلس اكثر صعوبة اذ ان هذه، بدقيق العبارة، شؤون داخلية لدول ذات سيادة، حتى لو كانت تلك الدول لا تنقيد بالتزامها الاولي بحماية مواطنيها بالذات. وعلى وجه الدقة حينما تطرأ تلك الحالات، لا سيما حينما تكون ذات طابع صارخ، يجب تجاوز المبدأ الثابت لعدم التدخل بالتزامنا المشترك، بل مسؤوليتنا، عن حماية السكان المدنيين من الانتهاكات الواسعة النطاق والفظائع التي ترتكبها بحرقهم حكوماتهم بالذات.

وتشارك غواتيمالا بفعالية، بقواتنا وتحت راية الأمم المتحدة، في عمليات حفظ السلام التي تحظى بولايات قوية فيما يتعلق بحماية المدنيين، كما هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع ذلك فان فحص بسيط لنسبة حفظة السلام إلى المدنيين تكشف ان ذوي الخوذ الزرق لا يمكنهم ضمان الحماية للجميع. كما ان حماية المدنيين تتطلب دعماً كبيراً بالمعدات والدعم اللوجستي، وهو في اغلب الاحيان غير واف او غير متوفر للبعثات. وذلك يطرح المسألة الواسعة المتعلقة بالتوازن بين الولايات والموارد.

للصليب الأحمر على عروضهم الزاخرة بالمعلومات تماما. هناك استنتاج واضح: على الرغم من كل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، لا سيما مجلس الأمن، لا تزال الحالة مثيرة للقلق. ويجب علينا أن نفعل ما هو أفضل ويمكننا ذلك.

ولذلك، فإنني أرحب بمشروع البيان الرئاسي المعد لهذه المناقشة تحت قيادة وفد المملكة المتحدة. وهو يؤكد التزام المجلس بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة ويعزز الإطار المعياري.

ولكسمبرغ تؤيد تماما البيان الذي سيتم الإدلاء به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

في آخر مناقشة مفتوحة للمجلس بشأن حماية المدنيين، في حزيران/يونيه ٢٠١٢ (انظر S/PV.6790)، ركزت على الوضع المأساوي في سوريا. ومنذ ذلك الحين، ازدادت خطورة الصراع في ذلك البلد حيث أصبح السكان المدنيون السوريون أول ضحاياه. وقد أشارت المفوضة السامية إلى العدد الهائل من الضحايا. وعندما يجري ذبح السكان المدنيين على هذا النطاق، وعندما يُنتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على هذا النطاق، فإنه يجب التمسك بمبدأ المساءلة.

ولهذا السبب، أيدت لكسمبرغ إنشاء مجلس حقوق الإنسان للجنة تحقيق دولية مستقلة معنية بوضع حقوق الإنسان في سوريا. ولهذا السبب أيضا، نؤيد، جنباً إلى جنب مع العديد من الدول الأخرى، مبادرة سويسرا التي تطالب بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبصفة عامة، هناك تأثير وقائي وراذع لإنشاء لجان تحقيق دولية أو بعثات لتقصي الحقائق أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. واستخدام المجلس لتلك التدابير بالصورة المناسبة يعزز حماية المدنيين. غير أنه عند إحالة وضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، يجب على المجلس أن يضمن المتابعة الفعالة

الحماية. وكما اقترحت سابقاً، فإن وفد بلدي يؤيد تأييداً تاماً تلك الأولوية، التي تسهم بدورها في زيادة تشكيل موضوع مناقشة اليوم بالرغم من اختلاف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، التي لفت انتباهنا إليها عن حق الأمين العام نفسه.

والرسالة الهامة في ما يتعلق بمسؤولية الحماية هي أنه يُنظر من جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي الالتزام بنمط سلوكي ذي صلة بشعب كل منها. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي النظر إلى ارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإتيان بأعمال استفزازية تؤدي إلى وقوع تلك الجرائم باعتبارهما أمراً محظوراً تماماً.

ولا بد أن تفهم الدول التي لا تفي بهذا الالتزام الأساسي أنها ستواجه العواقب. وقد قبل رؤساء دولنا بصورة مشتركة هذا المفهوم في عام ٢٠٠٥؛ وأقل ما يمكننا القيام به الآن، بعد سبع سنوات، هو تقديم ضمانات بأن يستمر تطور هذا الإنجاز الهام في تطبيقه العملي والتنفيذي. ويسرنا إدراج المفهوم في مشروع البيان الرئاسي الذي سيُعتمد اليوم.

وبدافعنا عن حماية المدنيين، فإننا نبعث برسالة أمل ونعطي مؤشراً على التزامنا الجماعي الثابت. ونحن على استعداد لحماية الضعفاء من الولايات الناجمة عن الصراعات وغيرها من انتهاكات السلام والأمن. وإذا واصلنا العمل بشكل جماعي، فإننا سنكون قادرين في الوقت المناسب على الاضطلاع بالكامل بمسؤوليتنا عن حماية السكان المدنيين في أوطاننا.

السيدة لوكا (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): تشكر لكسمبرغ جمهورية كوريا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة حول موضوع قريب للغاية إلى قلوبنا جميعاً، ألا وهو حماية المدنيين في النزاع المسلح، خلال رئاستها.

وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية

وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة على نحو فعال أمر غير ممكن دون تحسين فرص الحصول على المساعدات الإنسانية. ومن الضروري ضمان إيصال المساعدات الإنسانية بحرية وبصورة كاملة ودون عوائق إلى السكان المتضررين. ونحن نقدر الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية، والتي يبذلها في المقام الأول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومع ذلك، فإن أطراف الصراع تقيد، في أحيان كثيرة جداً للأسف، وصول المساعدات الإنسانية. ونحن نرى ذلك في سوريا اليوم، ولكن أيضاً في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في السودان، حيث يجد السكان المدنيون أنفسهم محاصرين بفعل القصف الجوي مقترنا بحظر العمليات الإنسانية عبر الحدود.

والتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٢ (S/2012/376) لتحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لا تزال في محلها تماماً. وإلى جانب مبدأ المساءلة وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية اللذين أشرت إليهما بالفعل، من الضروري مواجهة ثلاثة تحديات أساسية، ألا وهي، تقوية امتثال أطراف الصراع للقانون الدولي وتقوية امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول وتعزيز ولاية حماية المدنيين المسندة إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة.

وبخصوص احترام القوانين والقواعد، يجب أن نواجه التحدي المتمثل في ارتفاع عدد الهجمات وغيرها من أعمال التدخل التي تستهدف تحديداً موظفي الرعاية الصحية والبنية التحتية، وهو اتجاه تم توثيقه جيداً، وخاصة من قبل الصليب الأحمر. ونشعر أيضاً بقلق عميق إزاء الهجمات على المعلمين والبنية الأساسية لقطاع التعليم واستخدام المدارس لأغراض عسكرية وتجنيد الأطفال.

وأن يوفر للمحكمة كذلك الموارد اللازمة لكي تكون قادرة على القيام بعملها.

نحتفل اليوم، ١٢ شباط/فبراير، باليوم الدولي لمكافحة استخدام الجنود الأطفال. وفي عام ١٩٩٦، وجهت غراسا ماشيل في تقريرها التاريخي (انظر A/51/306) دعوة قوية للعمل، أود أن أكررها هنا:

”فيما يخالف ما يمليه الضمير أن نرى بكل هذا الوضوح والانتظام تلك الاعتداءات على حقوق الأطفال ثم نتقاصر عن الدفاع عنهم. وإنه لذنوب لا يمكن اغتفاره أن يُعتدى على الأطفال وأن يُغتصبون ويقتلون دون أن يشمتر لذلك ضميرنا أو أن يستثير ذلك حس الكرامة لدينا. إنها أزمة أساسية تواجهها حضارتنا. وتأثير المنازعات المسلحة على الأطفال يجب أن يكون أمراً يهم الجميع وتقع مسؤوليته على الجميع، من حكومات ومنظمات دولية وكل عنصر من عناصر المجتمع المدني. ويجب على كل منا، على كل فرد وكل مؤسسة وكل بلد، أن يبدأ ويدعم أعمالاً شاملة لحماية الأطفال. وينبغي للاستراتيجيات المحلية والوطنية تعزيز التعبئة الدولية كما ينبغي أن تتعزز هي من خلال تلك التعبئة“ (A/51/306، الفقرة ٣١٧).

وقد ثار ضميرنا اليوم، ولكن الأطفال لا يزالون يُجندون لخوض الحروب وهم أول ضحايا الحروب في سوريا، ولكن أيضاً في شمال مالي وفي دارفور وفي الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وفي غيرها من حالات الأزمات. ولكسمبرغ، بصفتها رئيسة الفريق العامل التابع للمجلس المعني بالأطفال والتراع المسلح، تتعهد مع أعضاء المجلس الآخرين بأن تعمل كل ما يلزم عمله لمكافحة هذه الآفة.

ومنعنا انتشار انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، مثل تلك التي ارتكبتها بالفعل الجماعات الإرهابية في شمال مالي، مثل الإعدام والاغتصاب وبترا الأطراف وتدمير التراث الثقافي. وحررنا جنبا إلى جنب مع القوات المالية غاو وتمبكتو.

وفي ذلك السياق، لم يغيب عنا بأن القرار (٢٠١٢) (٢٠٨٥) قد نص على نشر مراقبين لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وندعو لنشرهم سريعا. وبمجرد أن تستقر الحالة، فإن على عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة أن تحل محل جهودنا. وسوف تشكل حماية المدنيين جزءا لا يتجزأ من ولايتها.

ويمثل توفير ولايات قوية خاصة بحماية المدنيين خطوة أولى، وتعمل فرنسا بشأن ذلك. ولكن من المهم أيضا، تزويد عمليات حفظ السلام بالوسائل التي تمكنها من الاضطلاع بولاياتها. وذلك ما نحاول تحقيقه في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

إن محنة المدنيين في ذلك البلد أمر مأساوي. حيث بلغ عدد المشردين داخليا حتى الآن أكثر من ٢,٢ مليون شخص. وثمة ٥٠٠ ٠٠٠ مشرد داخلي جديد في كیفو الشمالية وحدها منذ بداية الأزمة، التي تسببت فيها حركة ٢٣ آذار/مارس (م-٢٣). وتشير التقارير إلى استمرار عمليات النهب والاغتصاب والإعدام بإجراءات موجزة وتجنيد الأطفال. ونظرا لقدرة الجيش الكونغولي بالكاد على تحمل مسؤولياته واستمرار تهديد حركة م-٢٣ لمدينة غوما والمنطقة، لا بد من تكثيف الإجراءات التي تقوم بها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتطلب ذلك تعزيز ولايتها، كما دعا إلى ذلك رئيس فرنسا خلال زيارته لكينشاسا.

ولكن حماية المدنيين تتطلب أيضا تعزيز قدرات البعثة. وسوف يعزز القرار الذي اتخذته مجلس الأمن مؤخرا فيما يخص السماح باستخدام طائرات بدون طيار لمراقبة كیفو

وأخيرا، نود أن نغتنم هذه الفرصة لإدانة استخدام الأسلحة المتفجرة، بما في ذلك الذخائر العنقودية، في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. ووفقا لبيانات جمعتها المنظمات غير الحكومية في عام ٢٠١٢، فقد توفي ما لا يقل عن ٢٥ ٠٠٠ من المدنيين أو أصيبوا بجروح نتيجة استخدام الأسلحة المتفجرة في هذه المناطق. ويشكل الأطفال نسبة ٤٢ في المائة من الضحايا المدنيين للأسلحة المتفجرة.

وختاما، أود أن أشيد بالأفراد العاملين في عمليات الأمم المتحدة حفظ السلام الذين يعملون كل يوم لحماية المدنيين من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. ولكي تنفذ عمليات الأمم المتحدة ولاياتها على نحو فعال، فإننا مسؤولون عن تزويدها بالموارد التي تحتاج إليها. ولكسمبرغ، من جانبها، تؤكد على ضرورة نشر مستشارين في مجال حماية النساء ومستشارين في مجال حماية الأطفال في الميدان وفي كل حالة يقتضي فيها الأمر ذلك وبأعداد كافية. وإسهامهم أمر لا غنى عنه في عمل الأمم المتحدة. ولكسمبرغ تدعمهم بشكل كامل في مهمتهم الصعبة.

السيد أرو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر الأمين العام، والسيدة بيلاي والسيد شبوري على إحاطاتكم الإعلامية.

إن فرنسا تؤيد البيانين اللذين سيدلي بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل سويسرا، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين.

تري فرنسا، بأن حماية المدنيين وحقوق الإنسان هي مسألة ذات أولوية. وقد أثبتنا ذلك في ليبيا وأثبتنا ذلك في مالي. بناء على طلب من السلطات المالية، قامت فرنسا بتدخل مناسب من حيث التوقيت، لوقف هجومات نفذته الجماعات الإرهابية التي كانت تهدد باماكو. وكان وجود مالي نفسها مهددا. ورفضنا السماح بإنشاء دولة إرهابية في أفريقيا.

ولا يجد أي بلد متعة على الإطلاق في الدخول في عمليات عسكرية. وقامت فرنسا بذلك في ليبيا، التي لم تعد تزرع تحت نير الدكتاتورية وهي على طريق إعادة البناء بعد ٤٠ عاما من الدكتاتورية. إنها تقوم بذلك في مالي بجدية وإصرار مع احترام القانون الدولي حسب ما تستدعيه الحالة. ونضع أمام أولئك الذين يستمرون في الدعوة للتقاعس عن اتخاذ أي إجراء، وأمام أولئك الذين يفضلون سهولة الكلمات على مخاطر التحرك، وأولئك الذين يصمون آذانهم عن نداءات طلب المساعدة، فرحة الشعوب المحررة.

السيد وانغ من (الصين) (تكلم بالصينية): إن الصين تقدر مبادرة جمهورية كوريا فيما يخص عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلحة. ونرحب بالسيد كيم سونغ - هوان، رئيس مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير، الذي يترأس جلسة اليوم. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية. لقد استمعنا باهتمام إلى البيانين اللذين أدلت بهما السيدة بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد شيبوري، مدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يشكل المدنيون أكثر الفئات ضعفا في الحروب والنزاعات المسلحة. ومن أجل حماية المدنيين الأبرياء من الأذى الناجم عن النزاعات المسلحة، اتخذ المجلس في الماضي القريب العديد من القرارات والبيانات الرئاسية، وأدى بذلك دورا فعالا فيما يخص تعزيز حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال.

ومع ذلك، لا يزال المدنيون يتعرضون في العديد من البلدان والمناطق للدمار والضرر نتيجة للنزاع المسلح. ولا يزال المجتمع الدولي يواجه مهمة شاقة فيما يتعلق بحماية المدنيين. وتدعم الصين المجلس فيما يخص إجراء مناقشات متعمقة بشأن التحديات الرئيسية التي تواجهها فيما يتعلق بالنظر في

والمناطق الحدودية، قدرات المراقبة لدى البعثة، وبالتالي قدرتها على الاستجابة. وسوف يكون رادعا للالتجار غير المشروع بالأسلحة والحركة الجماعات المسلحة.

وأخيرا، دعم مجلس الأمن أيضا توفير طائرات هليكوبتر إضافية للبعثة من أجل ضمان المزيد من القدرة على التنقل، وبالتالي تحقيق فعالية أكبر للقوة.

وفي الختام، أود أن أشير إلى المعركة ضد الإفلات من العقاب. حيث تتطلب حماية المدنيين الملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وذلك صحيح في مالي، المعروضة حالتها على المحكمة الجنائية الدولية. ويجب ألا تمر الفضائع التي ارتكبت هناك من دون عقاب.

وذلك صحيح أيضا في الجمهورية العربية السورية، حيث يواصل بشار الأسد، الذي يتجاهل نداءات المجتمع الدولي، قتل شعبه. وتحدث الأرقام التي عرضتها علينا السيدة بيلاي اليوم عن نفسها : أكثر من ٦٠ ٠٠٠ قتل معظمهم من المدنيين؛ ومئات الآلاف من الجرحى؛ وعشرات الآلاف من الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين. ويستخدم النظام الذي ينتهك أبسط قواعد القانون الدولي، كل الوسائل المتاحة له، من مدفعية ثقيلة وقنابل عنقودية حارقة وقذائف تسيارية، ويستخدمها كلها في مناطق مدنية. وهو لا يستثني النساء ولا الأطفال. وبينما يحتاج ٤ ملايين شخص لمعونة غذائية طارئة، لا تزال السلطات السورية ترفض وصول المعونة الإنسانية إلى جميع السكان في جميع المناطق. وهي تزيد من عدد العقبات التي تحول دون تقديم تلك المعونة. وستسائل العدالة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في سوريا، بدءا من بشار الأسد. وهذا هو السبب في تكرار مناشدتنا المجلس إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

مثل الحياد والموضوعية. ولن نضمن التنفيذ الفعال لعمليات الإغاثة الإنسانية، إلا إذا اكتسبنا ثقة ودعم البلدان المضيفة.

ثالثاً، من أجل تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، من الضروري بذل المزيد من الجهود فيما يخص منع نشوب الصراعات وحلها. وينبغي للمجلس أن يضع حماية المدنيين في الإطار الأوسع لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وينبغي له الاضطلاع بفعالية بأنشطة الدبلوماسية الوقائية لمنع نشوب الصراعات واحتوائها. وينبغي للمجلس أن يبذل قصارى جهوده لحث جميع أطراف النزاع على حل خلافاتها عبر الوسائل السلمية مثل الحوار والتفاوض، لتحقيق تسوية سياسية وتقليل الخسائر في صفوف المدنيين. ويؤدي اللجوء إلى استخدام الوسائل العسكرية في الغالب الأعم إلى حدوث أزمات أكبر، مما يفضي إلى المزيد من إراقة الدماء وسقوط المزيد من الضحايا من المدنيين.

رابعاً، عند النظر في ولاية عملية حفظ السلام المتعلقة بحماية المدنيين، فإن من الأهمية بمكان أن تحترم المبادئ الأساسية، من قبيل موافقة البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام. وينبغي أن تراعى عمليات حفظ السلام دائماً الولاية الممنوحة لها من قبل المجلس، عن طريق الحد من وقوع الخسائر في صفوف المدنيين. غير أنه يجب أن تحترم تلك العمليات سيادة البلد المضيف أيضاً، بهدف ضمان تحليها بالموضوعية والتزاهة وتجنب أن تصبح هي نفسها طرفاً في الصراع.

وقد أظهرت التجارب والدروس المستفادة سابقاً أن العلاقة المناسبة بين الطرفين المشار إليهما يكون لها أثر كبير على التنفيذ الفعال لعمليات حفظ السلام. وينبغي أن نعترف أيضاً بأنه ليس بوسع التعويل على نشر عمليات حفظ السلام وحده أن يحل المسألة الجوهرية المتمثلة في حماية المدنيين. وينبغي للمجلس والمجتمع الدولي أن ينظرا إلى هذه المسألة في الأجل الطويل، عن طريق الاهتمام بها عن كثب، إلى جانب المراعاة

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وتعزيز فعالية الإجراءات ذات الصلة بغية تحقيق نتائج بناءة بشكل أكبر.

أود أن أسلط الضوء على أربع نقاط.

أولاً، تشكل حماية المدنيين مسؤولية تقع على عاتق جميع أطراف النزاع ولا يمكنهم التنصل منها. وينبغي لجميع أطراف النزاع المسلح التنفيذ الجدي لاتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، من خلال بذل جهود متواصلة لحماية المدنيين. كما تتحمل الحكومات المعنية المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الأبرياء في الصراعات المسلحة. ولا ينبغي لقلق المجتمع الدولي ومساعدته، أن يحل محل مسؤولية والتزام البلد المعني، والبلدان المعنية وحكوماتها، وكذلك الأطراف رداً على السلوك الذي ينتهك حقوق الإنسان. إلى جانب الإسهام في القانون الإنساني الدولي، لتنفيذ المساءلة والعدالة القضائية، اللتين يمثلان أول إجراء فيهما في استخدام النظام القضائي الوطني بشكل كامل كمسار رئيسي.

ثانياً، إذ تُنفذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، من الضروري الامتثال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً المبادئ المتعلقة باحترام السيادة الوطنية والوحدة والسلامة الإقليمية. كما أنه من الضروري تجنب تسييس حماية المدنيين. ومن غير المقبول القيام بتفسيرات تعسفية لولايات مجلس الأمن باسم حماية المدنيين. بل لعل الأقل قبولاً أيضاً، القيام بتغيير النظام تحت نفس الذريعة. وعندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين، ينبغي للمجلس اتخاذ موقف ثابت فيما يخص جميع الحالات المدرجة في جدول أعماله. ولن يؤدي استخدام المعايير المزدوجة والممارسات الانتقائية إلا إلى إلحاق الضرر بسلطة المجلس ودوره. وعند القيام بعمليات الإغاثة الإنسانية بغية حماية المدنيين، لا بد من مراعاة المبادئ الإنسانية

وجود خلل في نظام الحماية القائم. فإما أن التدابير الاحترازية غير كافية، أو أنها تُوفّر من قبل سلطات مكلفة من قبل مجلس الأمن غير أنها لا تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية المدنيين.

في ذلك الصدد، يجب علينا أن نلاحظ مرة أخرى للأسف، أنه لا يزال ينبغي التحقق على النحو الواجب من صحة التقارير الواردة عن حالات الوفيات في صفوف المدنيين نتيجة للغارات الجوية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، كما أورده الصحفيون، وجرى التحقيق فيه من قبل مجلس حقوق الإنسان، على الرغم من النداءات الموجهة في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة. ومن المسائل الأساسية للغاية ضرورة الامتثال الصارم بولايات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين، وبالمعايير الأخلاقية الأساسية من قبيل الاعتذار الواجب والتعويض المادي عن الضرر. ويزداد الاهتمام بمسألة حماية المدنيين في ضوء الممارسة المتمثلة في الاستخدام المستهدف للطائرات بدون طيار، بما في ذلك في السياق العابر للحدود.

في ذلك الصدد، فإننا نشعر بالقلق إزاء الوفيات بين المدنيين والإجهاد النفسي الذي يمارس ضد المدنيين الذين يعيشون في ظل تهديد مستمر بتوجيه ضربات القذائف المدمرة إليهم على حد سواء. وقد أصبحت هذه المسألة بالفعل أولوية قصوى بالنسبة لهيئات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وندعو مجلس الأمن إلى مواصلة التركيز على هذه المسألة. ونرى أنه تجدر الإشارة إلى الخبرة الإيجابية المكتسبة لدى بعثات معينة تابعة للأمم المتحدة. ويدعو على سبيل المثال، أن من المهم إجراء دراسة متعمقة لتجربة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، التي نعلم أنها تمكنت من وضع آلية خاصة لرصد حالات الوفيات بين المدنيين.

التامة للحالة السائدة في البلد المضيف. وينبغي لهما - على سبيل الأولوية - أن يتخذا الخطوات اللازمة لتعزيز قطاعي الأمن والعدالة في البلد المضيف، فضلا عن تحسين قدرته على حماية المدنيين على نحو فعال اعتمادا على قدراته الذاتية.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): سنتطرق إلى جوانب معينة فحسب من مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، لأنها مسألة نوقشت على نحو مستفيض. فقد ظل هذا الموضوع مدرجا في جدول أعمال المجلس منذ ما يقرب من ١٥ عاما. وقد دأب المجلس على إدراج حماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام بصورة منتظمة. علاوة على ذلك، فقد وردت الأحكام ذات الصلة بهذه المسألة في الوثائق القانونية الدولية القائمة.

ومع ذلك، وعلى الرغم من الضمانات التي تقدمها الأطراف في الصراع المسلح فيما يتعلق باتخاذها لجميع التدابير الاحترازية، فإنه لا تزال تصل إلينا التقارير عن حالات الاستخدام غير المناسب أو العشوائي للقوة على نحو يتسبب في وفيات المدنيين من مناطق الحرب بصورة منتظمة ومثيرة للقلق. وتشمل تلك الحوادث الأفراد العاملين في الحقل الطبي والمعلمين والصحفيين وموظفي المساعدة الإنسانية. وأولئك هم الذين يصنفهم القانون الإنساني الدولي على أنهم مدنيين، وينبغي أن يتمتعوا بالحماية دون شروط من قبل جميع الأطراف في الصراعات المسلحة. ونكرر في ذلك الصدد، التأكيد على أن ضمان الحماية الفعالة للمدنيين لا سبيل إلى توفيرها إلا بالامتثال الكامل من قبل الأطراف في الصراع لالتزاماتها الدولية بموجب القانون الإنساني الدولي.

وليست هذه المشاكل نظرية، بل هي ذات طابع عملي، وخاصة أن حل هذه الحالات يقتضي مشاركة مجلس الأمن فيها على نحو مباشر. ويدل حدوث الوفيات بين المدنيين نتيجة لتصرفات الذين ينبغي أن يوفرُوا الحماية لهم بصورة واضحة على

أيضا لحضور السلطات العليا، الأمر الذي يدل بوضوح على أن الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي لا يزال يشكل تحديا أساسيا بالنسبة لجميع الدول. ويكتسي مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والتناسب في استخدام القوة أهمية حاسمة أيضا. ويجب أن نذكر أيضا القاعدة الأساسية المتمثلة في أن عدم الامتثال من جانب أحد أطراف الصراع لا يبرر عدم امتثال الطرف الآخر.

فيما يتعلق بتعزيز الامتثال، فإن من المهم أن تواصل الدول الأعضاء الالتزام بضمان الوعي بالالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي. وقد أدرج في الأرجنتين القانون الإنساني الدولي - باعتباره أحد أهم جوانب القانون الدولي - في المناهج الدراسية في كليات الحقوق، علاوة على إدراجه في تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك الأرجنتين في المبادرة المشتركة "المطالبة بحماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي" التي عقدت ضمن أنشطتها سلسلة من الحلقات الدراسية بشأن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي عبر التوصيات العملية. ومن المؤكد أن وفد النرويج سيشير إلى تلك المبادرة التي تدعمها الأرجنتين.

ويكتسي عمل الأمم المتحدة أهمية بالغة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وفي منع نشوء حالات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فضلا عن إنهاء تلك الحالات عند نشوئها. ويتشاطر بلدي ملاحظات الأمين العام فيما يتعلق بالتمييز بين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والمسؤولية عن الحماية. ومع ذلك فإن المنع يعتبر عنصرا أساسيا من أجل منع حدوث انتهاكات القانون الإنساني في الصراع المسلح، بالإضافة إلى منع ارتكاب الجرائم الأربع الواردة في إطار المسؤولية عن الحماية. في ذلك الصدد، نشير إلى أهمية الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وفي الختام، نؤكد مجددا موقفنا المتمثل في أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي الخطوات الاستباقية اللازمة لحماية المدنيين، وخاصة إذا كانت تلك الخطوات تنطوي على استخدام القوة، وعلى أن يقتصر ذلك فقط على الحالات التي يقرها مجلس الأمن، وفي امتثال كامل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

السيدة بير سيفال (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): بداية، أود أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة المجلس. وأثني عليكم أيضا لعقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح. وكما هو الحال في جميع المناقشات المفتوحة بشأن هذا الموضوع، تكرر الأرجنتين التأكيد على ضرورة أن يواصل مجلس الأمن الالتزام بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة عن طريق تعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي، وخاصة، القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، علاوة على مكافحة الإفلات من العقاب.

تعرب الأرجنتين عن تقديرها لتقرير الأمين العام (S/2012/376) والتوصيات الواردة فيه. وللأسف، فإن التقرير واضح في القول بأن حالة حماية المدنيين لا تزال ضعيفة. وعليه، فإن من الواجب أن نذكر أنه يجب على الأطراف في الصراع المسلح الالتزام بقواعد القانون الإنساني الدولي الأساسية التي تنص على وجوب حماية المدنيين من إلحاق الضرر بهم جراء الصراع. ويرد ذلك الالتزام في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وينطبق أيضا في سياق الصراعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي، أي على المقاتلين غير التابعين للدول.

وعلاوة على موافقة الأرجنتين على ما ورد في تقرير الأمين العام، فإنها تخص بالشكر المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، والمدير في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد فيليب شبور، على البيانين اللذين أدليا بهما هذا الصباح، علاوة على وجودهما هنا. ونعرب عن تقديرنا

تقصي الحقائق من الجوانب الأخرى التي ترى الأرجنتين أن لها أهمية حاسمة. للآليات المحايدة أهمية أساسية في تحديد الحقائق فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. بالإضافة إلى لجان تقصي الحقائق المخصصة، بما في ذلك تلك التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، نود أن نسلط الضوء على دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، المنشأة بموجب البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. يسعد الأرجنتين أن مجلس الأمن قد أقر مرة أخرى، طبقاً لأحكام القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، في مشروع البيان الرئاسي الذي سيعتمد في وقت لاحق، بإمكانية اللجوء إلى تلك اللجنة.

وأخيراً، في كثير من الأحيان تستمر معاناة ضحايا الصراعات المسلحة حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية، لأنهم يظلون ضحايا حتى بعد عودتهم إلى مجتمعاتهم المحلية. في ذلك السياق، بالإضافة إلى التحديات التي تشكلها حالات ما بعد الصراع، نود أن نشير إلى دور العدالة. أنشأ المجلس محكمتين دوليتين - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا - وفي الوقت الحاضر، يشهد المجتمع الدولي توطيد نظام للعدالة الدولية للمعاقبة على أبشع الجرائم، بما في ذلك جرائم الحرب، وهو نظام دائم لم يعد يعتمد على المحاكم المخصصة، ألا وهو المحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨. نود أن نشدد على الحاجة إلى تعاون جميع الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بمذكرات إلقاء القبض.

ينبغي أن ينشئ المجلس، في أقرب وقت ممكن، آلية تتابع عن كُتب القضايا التي يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وترحب الأرجنتين بكون مشروع البيان الرئاسي الذي سيعتمد في وقت لاحق يشير إلى الحاجة إلى التعاون مع المحاكم الدولية وإلى التزام مجلس الأمن بمتابعة قراراته في ذلك الصدد؛ وهذا

فيما يتعلق بما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات، يود وفد بلدي أن يؤكد على ضرورة أن تمثل عمليات حفظ السلام للقانون الإنساني الدولي، وكذلك ضرورة مواصلة إدراج أنشطة الحماية في ولايات بعثات الأمم المتحدة في الميدان. يجب أن تكون تلك الولايات واضحة، ويجب تزويد هذه البعثات بالموارد اللازمة بطريقة جيدة التوقيت وفعالة.

فيما يتعلق بإدماج العناصر، من المهم توفير ما يلزم من هيكل ومن موظفين من أجل التمكن من حماية النساء والأطفال من جميع أنواع العنف، لا سيما العنف الجنسي والجنساني.

في ذلك الصدد، أود أن أشير إلى أن الأرجنتين قامت، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعداد دورات دراسية في القانون الإنساني للقوات المسلحة، مع التركيز على القوات التي تشكل جزءاً من الوحدات الأرجنتينية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأشير أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي قامت بوضع دليل عن القانون الدولي في الصراعات المسلحة، يتضمن جميعاً لقواعد القانون الإنساني الدولي التي توجه سلوك القوات المسلحة في سياق العمليات. لن يكون ذلك فعالاً إلا إذا أدى إلى النتيجة التي تسعى البلدان إلى تحقيقها عندما تسهم في عمليات حفظ السلام. ونود هنا، لدى لفت الانتباه إلى عمل جميع حفظة السلام، أن نثني على حفظة السلام الأرجنتينيين، رجالاً ونساءً، الذين لم تصدر بحقهم ولا شكوى واحدة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، يجب على أطراف الصراع أن تبذل كل جهد ممكن لضمان فعالية وصول هذه المساعدة وحسن توقيت وصولها، بما في ذلك الشحنات والمواد، التي تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي. يجب أن يستفيد الموظفون الطبيون والمركبات، فضلاً عن المستشفيات، من هذه الحماية.

أود أن أحيي معالي السيدة لويز موشيكويابو، وزيرة خارجية رواندا، ومعالي السيد إلمار ماماديروف، وزير خارجية أذربيجان، وأن أشكرهما على إسهامهما في هذه المناقشة.

وأنا ممتن بالقدر نفسه للأمين العام بان كي - مون على إحاطته الإعلامية الزاخرة بالمعلومات، وكذلك للمفوضة السامية نافي بيلاي والسيد فيليب شبور، ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على ملاحظتهما.

ونحن نجتمع لمناقشة هذه البند الضروري المدرج في جدول أعمال المجلس، يجب أن تكون نقطة انطلاقنا الحالة الراهنة "المؤسفة" لحماية المدنيين، كما أشار إلى ذلك الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره الأخير (S/2012/376).

لا يزال المدنيون يتعرضون للإصابة والتشريد والقتل بأعداد كبيرة، ويعانون جميع أنواع الصعوبات في العديد من أنحاء العالم. إن من مسؤوليتنا الأخلاقية والسياسية الجماعية أن نتصدي لهذه الحالة وأن نهيئ آفاقاً أفضل للمدنيين الذين يواجهون مخاطر فعلية أو محتملة.

لا تتبع الصعوبات التي منعنا من الاضطلاع بمسؤولياتنا على نحو كاف في مجال حماية المدنيين من اختلافنا على الأساس الأخلاقي الذي يستند إليه المفهوم، بل تتبع من الخلافات التي تمنعنا من ترجمة قيمنا الأخلاقية المشتركة إلى سياسات متفق عليها تؤدي إلى نتائج متسقة وفعالة.

يبرز استخدام القوة في حماية المدنيين باعتباره مسألة تختلف حولها الآراء، وتؤدي إلى تقويض الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتبعدنا عن التعامل مع المسائل المتعددة الجوانب التي تحيط بحماية المدنيين.

فيما يتعلق باستخدام القوة، أطلعت البرازيل مجلس الأمن عام ٢٠١١ على ورقة مفاهيمية بشأن "المسؤولية أثناء الحماية" (S/2011/701، المرفق). في رأينا، ينبغي أن يكون

أمر ظللنا لوقت طويل نأمل أن يتحقق في سياق الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تحدد الأرجنتين التأكيد على أنه، وفقاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات المجلس، إن الهجمات، أيا كان نوعها، على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، فضلاً عن تجنيد الأطفال، وجميع أشكال العنف ضد المرأة والتدخل في إيصال المعونة الإنسانية، تشكل انتهاكات واضحة للقانون الدولي.

ولذلك، أود أن أحتتم بالحث على الامتثال الكامل للالتزامات الناشئة عن اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي تغطي بالقبول عالمياً، والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وقرارات المجلس. يجب أن تصبح المعايير حقيقة واقعة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على المجلس نص بيان يقدمه الرئيس باسم المجلس بشأن اجتماع اليوم. وأشكر أعضاء المجلس على إسهاماتهم القيمة في ذلك البيان. ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه أعضاء المجلس، سأعتبر أن أعضاء المجلس يوافقون على البيان، الذي سيصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2013/2. تقرر ذلك.

أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد باتريوتا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنيء جمهورية كوريا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير. وأود أيضاً أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الرفيعة المستوى المهمة والجيدة التوقيت بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

عليه في توافق آراء مونتييري في عام ٢٠٠٢. وصف الأمين العام بان كي - مون هذه الحالة المثيرة للقلق في مقال نشر في آب/أغسطس الماضي. وكما قال، فإن العالم مفرط في التسلح والسلام يعاني نقصا في التمويل.

إذا أردنا أن نلتزم التزاما جادا بحماية المدنيين، وإذا اتفقنا جميعا على أن الطريقة الأساسية لتحقيق ذلك هي عن طريق تجنب نشوب النزاعات، فعلينا السعي إلى عكس هذا الاتجاه. وكما قال الأمين العام اليوم، فإن المؤتمر القادم المعني بإبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة يتيح لنا فرصة لاتخاذ خطوة مهمة والاتفاق على القواعد التي من شأنها أن تساعد في تجنب المدنيين عواقب تدفقات الأسلحة التي لا تخضع لرقابة جيدة.

وفي ما يتعلق بتزع السلاح النووي وعدم الانتشار، ثمة حاجة إلى تحقيق تقدم مستمر ومتوازن. لا يسعنا أن نترك جدول الأعمال غير المنتهي هذا. وفي هذا السياق، أود أن أقول إن الحكومة البرازيلية تدين التجربة النووية الجديدة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونحث هذه الحكومة على الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن هذه المسألة. وتؤيد البرازيل أيضا البيان الصحفي الذي قرأه رئيس مجلس الأمن في وقت سابق صباح اليوم.

ومن نفس المنطلق - عند تناول حماية المدنيين كوسيلة لتجنب النزاع - ينبغي للمجلس أن يتحمل مسؤولياته بالكامل في ما يتعلق بمحنة الذين يسقطون يوميا ضحايا في نزاعات طال أمدها، كالنزاع بين إسرائيل وفلسطين. يجب تنفيذ حماية المدنيين تنفيذا شاملا وغير انتقائي. وينبغي بالمثل حماية المدنيين من التهديد بأعمال العنف، سواء كانوا في حمص أو في غزة، في قندهار أو في تمبكتو. وينبغي أن تكون الجهود المتعددة الأطراف متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، ترحب البرازيل بإعلان مقرر الأمم المتحدة

اللجوء إلى العمل العسكري دائما تدبيرا استثنائيا يأتي بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية، وألا يحدث ذلك إلا بإذن من المجلس.

عندما يؤذن باستخدام القوة، يجب أن تستخدم بحكمة وبصورة متناسبة وأن تقتصر على الأهداف التي حددها المجلس. ويجب أن نخذر من زيادة الحالات سوءا بما يعرض المدنيين للخطر، وبالتالي الإسهام لا إراديا في المزيد من العنف وعدم الاستقرار. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمجلس أن يؤكد لجميع الدول الأعضاء أن العمل العسكري يجري رصده وأن القرارات تفسر وتنفذ بطريقة تضمن التقيد بالمسؤولية عن الحماية. تجعلنا الأحداث التي وقعت في الماضي القريب نفكر في ما إذا كان التدخل العسكري المباشر ودعم الجماعات المسلحة أدى إلى تحسين الظروف للمدنيين أو للمزيد من عدم الاستقرار والعنف.

غير أننا، حتى ونحن نتأمل في التجارب السابقة، يمكننا الاتفاق بسهولة على المفهوم القائل بأن الطريقة الأكثر فعالية لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات المسلحة، وحال نشوب هذا النزاع، إبداء التزام حقيقي بحله عن طريق الوسائل السلمية. يوفر الميثاق أساسا للربط بين صون السلم والأمن وتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية والمؤسسية، فضلا عن احترام حقوق الإنسان. أتاحت لي الفرصة لتسليط الضوء على هذا الجانب في المناقشة التي جرت في ظل رئاسة البرازيل للمجلس في شهر شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن الترابط بين السلام والأمن والتنمية (انظر S/PV.6479).

ويمكن القول بأن تعزيز التنمية المستدامة، القضاء على الفقر، الأمن الغذائي يسهم في تعزيز السلام والأمن من خلال تهيئة بيئة أكثر استقرارا للمدنيين. وعلى العكس من ذلك، من المؤسف أن العالم ينفق موارد هائلة على تطوير الأسلحة والميزانيات العسكرية في حين أننا ما زلنا غير قادرين على الوفاء بأهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، على النحو المتفق

الذين يرون أنه لا يوجد حل عسكري للأزمة السورية وأنه ينبغي للمجلس أن يحشد قواه بشكل حازم وقاطع وراء الجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك الأخضر الإبراهيمي، على أساس خطة عمل جنييف، التي تعارض بوضوح عسكرة الأزمة.

وأعتقد أنه بعد التجارب الأخيرة في استعمال القوة لحماية المدنيين، يمكن للمجتمع الدولي الآن أن يقدر على نحو أفضل قيمة منع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للنزاعات، بما في ذلك باعتبارها أدوات لكفالة سلامة الذين يتوخى حمايتهم. وفي الختام، أود أن أشدد على أهمية الاستراتيجيات التي من شأنها حماية المدنيين في حالات النزاع من خلال الجهود غير العسكرية. أولاً، نرى حاجة إلى زيادة الوعي بأهمية التعامل مع منع نشوب النزاعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تكثيف الجهود من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات نزع السلاح وعن طريق التصدي بجدية للتحديات البالغة الأهمية، كالذي تشكله إسرائيل وفلسطين، من بين تحديات أخرى. وفي الوقت نفسه، في الحالات التي تنشب فيها الصراعات، نرى أن ثمة حاجة ماسة لزيادة التأكيد على الدبلوماسية والحوار بوصفهما الأداتين الأساسيتين لمعالجتها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يزال هناك عدد كبير من المتكلمين المتبقين على قائمتي لهذه الجلسة. ونظراً لتأخر الوقت، أعترم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

عُلفت الجلسة الساعة ١٣/٥٥.

الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان بدء تحقيق بشأن الآثار المدنية وعلى حقوق الإنسان المترتبة على استخدام الطائرات بلا طيار وغيرها من أشكال القتل المستهدف لأغراض مكافحة الإرهاب ومكافحة التمرد.

نحن نرحب بزيادة مشاركة المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، في جهود الوساطة وتسوية النزاعات بالتنسيق مع الجهود المتعددة الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق. وفي الوقت نفسه، علينا أن نقر بأن التنسيق بين المستويين الإقليمي والمتعدد الأطراف لم يكن دائماً مرضياً، وأنه يلزم تحسين الإدارة للتعامل بفعالية مع حالات عدم الاستقرار التي يتعرض فيها المدنيون للخطر.

يتطلب الطابع المعقد للتحديات الشمول في اتخاذ القرارات وفي تنفيذها. وفي هذا الصدد، هناك مبرر أيضاً لكلمة عن إصلاح مجلس الأمن الذي طال انتظاره. يمكن أن يساعد مجلس أكثر تمثيلاً وشرعية، وأرى أنه سوف يساعد، في اتخاذ قرارات واستراتيجيات تسهم في تجنب نشوب النزاعات وحماية عدد أكبر من المدنيين في جميع أنحاء العالم. إن التفاوض على أساس مشترك وإرسائه هو مهمة المجلس الأساسية. وفي هذا الصدد، فإن الدبلوماسية عنصر أساسي، ولا ينبغي اعتبارها مساوية، كما يحدث أحياناً، للافتقار إلى العزم. تستخدم عبارة "لا يوجد حل عسكري" بشكل متزايد وقد تعكس اعترافاً بأننا ندخل مرحلة تتسم بقدر أكبر من الانفتاح على الحوار والتفاوض والدبلوماسية - وهو اتجاه ستؤيده البرازيل قطعاً. إن سوريا تبدر إلى الدهن بالتأكيد، وتتفق البرازيل مع أولئك